

كتاب الفتن

# نَمُوذْجٌ حَاشِيَّةُ الْأَزْهَرِيِّ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لتاج الشريعة فقيه الإسلام العلامة المفتى المحدث الشیخ  
المفتی محمد أختر رضا خان القادری الأزهري البریلوی

وَيَلِيهَا

رسالة أنيقة في تعظيم قبور المسلمين المسماة بالإسم التاريخي

## إِهْلَاكُ الْوَهَابِيَّينَ عَلَى تَوْهِينِ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ

١٣ هـ ٢٢

من مؤلفات: الإمام مجدد الإسلام الشيخ العلام المفتى الحافظ  
محمد احمد رضا خان القادری البرکاتی البریلوی ندیس سره العزیز

عربی و متفقاً

حفيد المؤلف الشیخ المفتی أختر رضا القادری الأزهري - حفظه الله -

الناشر

المجمع الرضوى . سوداکران ، بریلی الشریفة [الہند]

# تفصيل الطبع

الرسالة : نموذج حاشية الأزهري على البخاري

المحسن : حضرة العلام المفتى الشيخ محمد أختر رضا  
القادرى الأزهري البريلوى - صانه الله تعالى -

وilyها الرسالة : إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين

ألفها : قدوة الأنام الامام مجدد الاسلام الشيخ  
احمد رضا القادرى البريلوى - قدس سره -

عربها وحققتها : حفيد المؤلف الشيخ محمد أختر رضا القادرى  
الأزهري البريلوى المفتى الاعظم فى الهند، صانه الله تعالى

اهتم بطبعها : الشيخ مولانا محمد عسجد رضا خان القادرى

الناشر : المجمع الرضوى سوداكران ، بربلي الشريفة

- يطلب من :-

المجمع الرضوى . سوداكران ، بربلي الشريفة [الهند]

رضا أكاديمى ، كامبىكر استريت ، ممبائى ۳ [الهند]

مركز اهل سنت برو كات رضا، فور بند رغجرات [الهند]

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**قوله :** فقال ازعجه يا غلام فإنما يظله عمله . (البخاري: ١٨١١)

**أقول :** هذا ينادي بأعلى صوته أن ضرب الفسطاط إذا كان عن اعتقاد أن ذلك يظل الميت ممنوع لما تضمن ذلك من سوء إعتقداد وصرف المال في عبث بخلاف ما إذا كان ذلك ليستظل به الجلوس عند القبر للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن فلا مانع منه شرعاً بل هو حسن .

قد تقرر في الشرع أن الأمور بمقاصدها وقد وضع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أمراً جاماً لشئون المهمات من أنواع العبادات والمعاملات فقال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى أو كما قال عليه أفضل الصلوات وأزكي التحيات وفي الفسطاط خاصة ورد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : **أفضل الصدقة ظل فسطاط و منحة خادم .**

قال في "مجمع البحار" أى اعطاء ظله أى منحة فسطاط فأقيم الظل مقام الإعطاء لأن غاية نفعها الاستظلال بها و منحة خادم لخدمة مجاهد انتهى .

هذا وقد تقرر في محله أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة كذا في "الهداية" ومثله في "خزانة المفتين" برمزاً لها .

وفي "الدر" باب الحج عن الغير ، الأصل أن كل من أتى بعبادة ماله جعل ثوابها لغيره اه .

وفي "الهندية" عن "الغاية" كـ"الهداية" مع زيادة مفيدة حيث قال :الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كالحج وقراءة القرآن والأذكار وزيارة قبور الانبياء -عليهم الصلوة والسلام- و الشهداء والأولياء والصالحين و تكفين الموتى و جميع أنواع البر كما في "غاية السروجي" و شرح "الهداية" وفي "البحر الرائق" لا فرق بين أن يكون المحمول له ميتاً أو حياً .

وفي "الصحيحين" أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضَحَّى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والأخر عن أمته .

و زاد "ابن ماجة" ذبح أحدهما عن أمته لمن شهد له بالتوحيد و شهد له بالبلاغ و ذبح الآخر عن محمد و آل محمد .

و لأحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عند التضحية :**اللهم لك و منك عن محمد و أمته .**

"الفتاوى الرضوية" للإمام الهمام شيخ الإسلام أحمد رضا قدس سره بتصريف .  
**أقول :** هذا الحديث يرشدك إلى صحة ما قالوا من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وإن نواه عند الفعل لنفسه هناك أدلة أخرى في الحديث و كفى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : إنما لكل امرئ ما نوى . مؤكدا للعموم أي له خيرة في عمله أن يجعله لغيره مهما كان من عمل وله ثواب ذلك بفضله تعالى و منه .

كان هذا نبذة من كلام الأئمة في إهداء ثواب العمل للغير حياً كان أو ميتاً وفي هذا القدر كفاية و الرواية ذاتُ علاقة بهذا الأخير وقد

ذكروا ما فيه فلا تغتر بما ورد هنا من قوله : ”فانما يظله عمله“ .  
فالحصر غير حقيقي وإنما هو إضافي و الرواية لها علاقة ، كذلك  
بمسألة البناء و قد أشرنا من قبل إلى ما فيها من تفصيل وقد تكفل  
بتفصيل ما هنا لك و تنقیح ذلك سيدی و جدی الامام المحدث شیخ  
الاسلام احمد رضا رضی اللہ تعالیٰ عنہ على أحسن وجه و ها أنا ذا  
أترجم لك بعض ما قال - عليه رحمة المتعال - .

قال رضی اللہ تعالیٰ عنہ في هذه المسألة التفصیل والتحقيق أنه لو  
بني بنيانا قبل الدفن ثم دفن فيه الميت ففي هذه الحالة لا مساس لهذا  
بالبناء على القبر لأنّه اقبار في البناء و ليس بناء على القبر .

هذا العلامة الطراابلسی في ”البرهان“ شرح ”مواهب الرحمن“ ثم  
العلامة الحسن الشرنبلالی في ”الغنية“ ذوی الاحکام ثم العلامة السيد  
ابو السعود الازھری في ”فتح المعین“ ثم العلامة السيد احمد المصری  
في حواشیه على ”الدر“ وعلى ”مراقي الفلاح“ و ”اللفظ لـ ”الغنية“ قال ،  
قال في ”البرهان“ يحرم البناء عليه للزينة و يكره للاحکام بعد الدفن لا  
الدفن في مكان بني فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه و إن شيد البناء  
بعد دفن الميت ففيه أمران : أحدهما أن يشيد البناء على نفس القبر  
ملصقا بالقبر هذا لا شك في منعه لأن سقف القبر حق للميت على أن  
في هذا الفعل إهانة للميت وأذيه حتى منع الحلوس على قبره و وطوه  
فكيف البناء على القبر .

و كثير من علمائنا قرروا أن هذا المعنى هو المراد من أحاديث  
وردت في النهي عن البناء على القبر و في الحقيقة هذا هو المعنى  
ال حقيقي للبناء على القبر .

وأما بناء مكان عند القبر أو حول القبر فكما أن المتن من الصلة على القبر لا يشمل المنع عن الصلة بحسب القبر كذلك البناء حول القبر بمعزل عن النهي ، نص عليه العلماء قاطبة كما بيناه في "الفتاوى". قال الامام فقيه النفس فخر الملة والدين الأوزجندى في "الخانية" لا يحصى القبر لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن التخصيص والتقصيص وعن البناء فوق القبر .

قالوا أراد بالبناء السقط الذى يجعل على القبر في ديارنا لما روى عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أنه قال : لا يحصى القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفل .

قال الامام طاهر بن عبد الرشيد البخاري في "الخلاصة": لا يرفع عليه بناء .

قالوا أراد به السقط الذى يجعل في ديارنا على القبور .

وقال في "الفتاوى": اليوم اعتادوا السقوط والأمر الآخر أن يبني حول القبر صفة فإن كان في أرض ممنوعة كأرض مملوكة للغير بغير إذن المالك أو في أرض موقوفة بدون شرط الواقع فالبناء غير جائز بهذا الوجه فإنه لا يجوز أن يبني في المسجد لهذا المحل فضلاً عن بناء آخر ولذا نقل في "المرقاة" عن "الأزهار" أن النهي للحرمة في المقبرة المُسلبة وأنه يجب الهدم وإن كان في مسجد و كذلك يحرم البناء إذا كان عن نية فاسدة نحو الزينة والتفاخر مثلاً قبور الأمراء شيد عليها أبنية رفيعة بمحاذة باهظة فهذا ممنوع لفساد النية كما مر من "البرهان" و مثله في "نور الإيضاح" وغيره وكذلك المنع حيث لا فائدة أصلاً مثلاً إذا

كان القبر في دومة حيث لا يمر به الناس أو كانت قبور عامة غير صلحاء لا يعتقدوا أحد ولا يقصدوها للتبرك والانتفاع بها ولا يتوقع من ورثتهم الذين كانت الدنيا أكبر همهم أن يقصدوها صيفاً أو شتاءً أو نزول الغيث فيجلسوا عندها للزيارة ونفع الميت ويشتغلوا بقراءة القرآن والذكر أو يجلسوا هناك قراء وذاكرين على الوجه الشرعي ففي مثل هذا الحال النهي للسرف واضاعة المال .

قال العلامة التوریشتی منهی لعدم الفائدة فيه .

وفي "مجمع بحار الانوار" منهی عنه لعدم الفائدة .

وفي "المرقاة" قال : وبعض الشرح من علمائنا ولا ضاعة المال وحيث على البناء عن جميع هذه المحظورات فلا وجه هناك للمنع .

ولهذا قال مولانا العلی القاری بعد نقل ما ذكر التوریشتی : قلت فيستفاد منه أنه إذا كانت الخيمة لفائدة مثل أن يقعد القراء تحتها فلا تكون منهية .

قال ابن الهمام و اختلف في احلاس القارئين ليقرءوا عند القبر و المختار عدم الكراهة .

وفي "صحيح البخاري" عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبنيائهم مساجداً . قالت ولو لا ذلك لأبرزوا قبره .

قال العلامة القسطلاني في "ارشادى السارى" تحت هذا الحديث : لكن لم يبرزوه أى لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلاً .

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوى في "حذب القلوب": لما تحقق دفن سيد الأنبياء عليه أفضلي التحية والثناء بإذن الله في الحجرة الشريفة كانت عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها تسكن في بيتها و لم يكن بينها وبين القبر الشريف حائل وأخيراً تسبب عن حرارة الرجال و عدم تحاشيهم عن الدخول على القبر الشريف و أخذ ترابه أن جعلت البيت قسمين و أقامت جداراً بين مسكنها وبين القبر الشريف و بعد ذلك لما زاد عمر في المسجد بنى الحجرة باللين و كانت تلك الحجرة ظاهرة حتى حدوث العمارة في زمان وليد و هدم عمر بن عبد العزيز عن أمر وليد بن عبد الملك تلك الحجرة و بناءها بالحجارة المنقوشة و بنى على ظاهر تلك الحجرة أى خارجها حظيرة أخرى و لم يدع أحداً من المدخلين .

و يروى عن عروة أنه قال لعمر بن عبد العزيز لو تركت الحجرة على حالها و بنى العمارة حولها لكان أحسن لا حرم أن صرخ العلماء الكرام بإباحة البناء حول قبور العلماء و المشائخ قدست اسرارهم وقد أباح السلف البناء على قبور المشائخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستريحوا بالحلوس فيه و قال العلامة القاري يعنيه بعد العبارة المسطورة وقد أباح السلف البناء الخ .

وقال في "مطالب المؤمنين": وقد أباح السلف البناء على قبور المشائخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستريحوا بالحلوس فيه ولكن إذا فعلوا ذلك للزينة فيحرم و في المدينة المنورة بنيت القباب

على قبور الأصحاب في زمن مضى و الظاهر أنه كان عن اتفاق في ذلك الوقت وعلى المرقد المنور للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً قبة عالية .

وفي "نور الإيمان" قد نقل الشيخ الدهلوi في "المدارج" من "مطالب المؤمنين" أن السلف أباحوا أن يبني على قبور المشائخ والعلماء المشهورين قبة ليحصل الاستراحة للزائرين و يجلسوا في ظلها وهكذا في "المفاتيح" شرح "المصايح" وقد جوزه اسماعيل الزاهدی الذي هو من مشاهير الفقهاء .

و قد صرخ العلامة السيد الطحطاوى في حاشيته على "مرaci الفلاح" بأنه لا كراهة فيه أصلاً في بناء الحاجز حيث قال في مسئلة الدفن في الفسقى أن في قرافة مصر لا يتأتى اللحد و دفن الجماعة لتحقق الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فللضرورة فإذا فعل الحاجز بين الأموات فلا كراهة . حتى أن الإمام الأجل أبي عبد الله محمد بن عبد الله الغزى التمروتاشى في "شرح التنوير" وفي "جامع البحار" ثم العلامة المحقق علاء الدين محمد الدمشقى ثم الفاضل سيدى أحمد المصرى في حاشيته على "مرaci الفلاح" صرخ كلهم بأن القول بالحواز هو المختار وهو المفتى به وهذا لفظ العلامة الغزى لا يرفع عليه بناء و قيل لا يأس به وهو المختار ، انتهى .

قال السيد الجد ذخرى ليومى و غدى بعد سرد الأقوال بعد التصرير بالإنقاء بذلك القول و الترجيح أى مجال للمقال هكذا ينبغي تحقيق المقام ب توفيق الملك المنعم العلام و به يحصل التوفيق بين كلمات

الاعلام و الله سبحانه و تعالى أعلم و علمه جل مجده أتم و أحكم .  
قوله : فاجلسنی على قبر و قول المحسن بسط هذا المبحث أبو  
جعفر الطحاوی و إذ قد فرغنا عن مسئلة البناء فلنصرف عنان القلم إلى  
مسئلة الحلوس على القبر و قد تضمنت المقالة المفصلة الماثورة عن  
امام الهدى سيدی احمد رضا تلك المسئلة و أشار فيها بحملة القول  
إلى ما هو المختار من ذلك عند أهل الاختيار و لكن المقام يقتضي  
مزيداً من التتفییح و تمحیص الرجیح و تمییز السقیم من الصھیح و ذلك  
لأن المحسن هنا قد أتی بما هو خلاف الجمهور و أشعر بأنه المختار  
فحق أن نصدع بالحق و الحق بالاتباع أحق فها أنا ذا ألقی عليك لباب  
النقول من کلام سید الفحول سیدی الامام احمد رضا ليتمیز  
المردود من المقبول .

التحققنا هذا من رسالته رضی الله تعالیٰ عنه سماها "إهلاك  
الوهابیین فی توهین قبور المسلمين" ثم بدا لنا أن نأتی بها كلها  
لتتم النفع فهاك بها أيها القاری في الذیل .

قال رضی الله عنه فی "اهلاك الوهابیین" :

اتفق العلماء على أن المسلم حرمته حیا و میتا سواء .

قال المحقق على الاطلاق فی "فتح القدیر" : الاتفاق على أن  
حرمة المسلم میتا كحرمته حیا .

قال النبي صلی الله تعالیٰ عليه و سلم : كسر عظم المیت و أذاه

ككسره حيا . [ رواه الإمام أحمد و أبو داؤد و ابن ماجة بأسناد حسن عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها .

و هذا الحديث في "مسند الفردوس" عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا اللفظ : الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته .

و هذا العلامة المناوى في شرحه أفاد أن حرمة المؤمن بعد موته باقية .

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : أذى المؤمن في موته كاذاه في حياته . رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

قال الأزهرى - غفر له القوى و لأبويه - إذ قد سمعت ما سمعت من هذه الأحاديث فلا تغتر بما ورد في الحاشية هنا من قوله و كذا لا يضره الحلوس و نحوه من علو البناء و الوثبة عليه فإنه معارض لتصريح ما تلونا عليك و لو أريد أنه لا يواخذ بذنب غيره فلا يضره عمل غيره من هذه الجهة فصحيح إما أنه لا يتآذى فكلا كيف وقد سمعت أنه يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته و هذا يفيده علمًا بأن الميت يونسه و ينفعه في قبره ما يونسه و ينفعه في بيته من عمل غيره فلا التفات إلى ما قال أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت الخ . فإنه يعارض صريح الحديث الذي ورد في هذا و يعارض قوله عليه السلام : لعله يخفف عنهما ما لم يبسا .

و قد سبق منارد ما زعمه المحسنى فلا نطيل بإعادته و سيأتي في كلام سيدنا الرضا مزيد رد لزعمه .

وقال العلماء: الميت يتاذى بما يتاذى به الحي . و كذا في ”رد المحتار“ وغيره من ”معتمدات الاسفار“ .

وقال الشيخ المحقق في ”أشعة اللمعات“ نقلًا عن الامام العلامة أبي عمرو يوسف ابن عبد البر ، من هننا يستفاد أن الميت يتاذى بكل ما يتاذى به الحي و لازم ذلك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحي حتى صرخ علماءنا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في ”الشامية“ عن ”الطحطاوية“ اخر كتاب الطهارة ، نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام .

و أيضا قال العلماء: انه يكره قطع الحشيش الرطب لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطبا و يستأنس به الأموات و تنزل عليهم الرحمة . نعم يحوز قطع اليابس ولكن يؤمرون أن يحملوه إلى الدواب و ينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة .

وفي ”رد المحتار“ يكره أيضا قطع النبات الرطب والخشيش من المقبرة دون اليابس كما في ”البحر“ و ”الدرر“ و ”شرح المنية“ و علله في ”الامداد“ بأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيونس الميت و تنزل بذكره الرحمة اه . و نحوه في ”الخانية“ انتهى .

وفي ”العالمة الكيرية“ عن ”البحر الرائق“ : لو كان فيها حشيش يحش و يرسل إلى الدواب و لا ترسل الدواب فيها ، اه .

يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال : ويحك يا صاحب السبتيتين القي سبتيك . اه السبtie بكسر المهملة و سكون الموحدة هي النعال لا شعر فيها .

قال القاضى عياض كان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره الخ .  
أخرجه الأئمة "أبوداؤد" و "النسائى" و "الطحاوى" وغيرهم عن يشرين الخاصة واللفظ للإمام الحنفى ، قال الفاضل المحقق حسن الشرنبلالى وشيخه العلامة محمد بن أحمد الحموي : أن الصوت الذى ينشأ من النعال يوذى الأموات .

و هذا الفظه فى "مراقب الفلاح" أخبرنى شيخى العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفى -رحمه الله تعالى- بأنهم يتاذون بخنق النعال انتهى .

أقول : ووجهه ما سأله عن العارف الترمذى -رحمه الله تعالى-  
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخصل إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . رواه "مسلم" و "أبوداؤد" و "النسائى" و "ابن ماجة" عن سيدنا أبي هريرة رضى الله تعالى عنه .

و عن عمارة ابن حزم رضى الله عنه أنه قال : رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حالسا على قبر فقال : يا صاحب القبر أنزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك .

ولفظ الإمام الحنفى : فلا يؤذيك . أخرجه الطحاوى في "معانى الآثار" و الطبرانى في "المعجم الكبير" بسند حسن ، والحاكم و ابن مندة .

وروى الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه في مسنده هكذا : أن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم رأى عمرو بن حزم وقد توسد القبر فقال لا تؤذ صاحب القبر .

كما في "المشкова" قلت و هذا الحديث لا يلائم تأويل الامام أبي جعفر و النهي عن شئ لا ينافي النهي عن اعم منه ، فافهم .

قلت : هكذا لا يلائم هذا الحديث ما أورده "البخاري" في صحيحه من قول خارجة و ما جاء به المحسني من تحصيص المنع بها إذا كان الجلوس لغائط أو بول فإن النهي عن توسد القبر موكد للعموم و إذا كان توسد القبر منهيا عنه على كل حال فما بالك بالقعود على القبر و اضطجاع على القبر ، هذا و من المقرر في أصول الفقه أنه إذا تعارض فعله و قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقدم القول ، فكيف إذا تعارض فعل غيره مع اقواله صلى الله تعالى عليه وسلم ، لذاك ترى الجمهور لم يلتفتوا إلى هذا المأثور من غيره ( صلى الله تعالى عليه وسلم ) و إنما عملوا بما ثبت عندهم من قوله عليه الصلوة و السلام و بهذه حصل الجواب عن استناد المحسني بما رواه "محمد" في مؤطاه من قصة اضطجاع سيدنا علي على القبر ولو أن المحسني تأمل صنيع محمد في مؤطاه علم أن هذه الرواية لم تكن لتذكر في معرض معارضة ما تقرر عند الجمهور فإن دأب محمد في المؤطأ أنه يقول بعد ما يروى الحديث وهو قول أبي حنيفة و به نأخذ و ههنا لم يذيل هذه

الرواية بتلك المقالة فأشعر بأنه ليس مذهبًا له ولا لأبي حنيفة  
كيف وقد صرخ الإمام محمد نفسه بخلاف ذلك في  
”الأثار“ حيث قال قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم  
قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ قال  
محمد و به نأخذ و قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن  
إبراهيم قال كان عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول  
لأن أطأ على حمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر معمداً قال  
محمد و به نأخذ يُكره الوطأ على القبور معمداً و هو قول أبي  
حنيفه -رحمه الله تعالى- (كتاب الآثار: ٥٢)

والعجب من المحسن كيف استند بهذه الرواية الأخيرة و  
ما رأى أن الإمام محمد قدم بستنده عن سيدنا الإمام مالك أن  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود اتخذوا  
قبور الأنبيائهم مساجداً .

وما درى ما بهذه التقديم يراد و لا شعر بما من الحديث  
يستفاد من حرمة قبر المؤمن و أن اللعن على اليهود إنما توجه  
لأنهم بنوا على القبور مساجد فلم يقيموا لقبور المسلمين  
حرمة او اتخاذها قبلة و كثير من العلماء فهموا أن المعنى  
الأول هو المراد ولم يتفكر في ابانته الحواب عن معارضته لهذا  
المروى عن على لذاك المروى مقدماً عن النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم ؟ فايزاد المحسن بهذا في معرض الاستناد بين  
الفساد و الله الموفق للسداد .

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوى في شرحه : لعل المراد أن روح الميت تكره هذا و لا ترضى بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذلك اهانة و استخفافا - انتهى .

أقول : حزم بهذه التوجيه الإمام العلامة المحدث العارف حكيم الأمة سيد محمد بن علي الترمذى - قدس سره - حيث صرخ أن الأرواح تشعر بالأخلاق بالحرمة و النقيصة ، قال سيدى عبد الغنى فى "الحديقة" عن "نوادر الاصول" : أن الأرواح تعلم بترك اقامة الحرمة والاستهانة فتتأذى بذلك - اه .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشي على قبر . رواه "ابن ماجة" عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه و استناده حميد كما أفاد المنذرى .

قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم .

وهذا الصحابى الجليل سأله أحد عن وطء القبر بالقدم فأجاب كما أكره أذى المؤمن فى حياته فإننى أكره أذاه بعد موته . أخرجه سعيد بن منصور فى سننه كما فى "شرح الصدور" .

أقول : و هذه الأحاديث تؤيد ما اعتبرنا و تؤذن أن تاويل أبي جعفر - رحمه الله تعالى - ليس في محله فيما في عامة الكتب نأخذ لاعتراضها بنصوص الأحاديث و لأنه عليه الأكثر وقد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر

وأنه لا يُعدل عن روایة ما وافقتها درایة فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر  
الأكثر الأزهر، وبهذا يضعف ما زعم العلامة البدر في "العمدة" فتبصر .  
لأجل هذه الأحاديث منع علمائنا من الوطئ على القبر و الجلوس عليه  
و وضع القدم عليه من غير ضرورة <sup>(١)</sup> لأن كل ذلك خلاف حرمة المؤمن  
و ترك أدب و مهانة .

ففي "النواذر" و "التحفة" و "البدائع" و "المحيط" وغيرها أن أبا  
حنيفة كره و طأ القبر و القعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه كذا نقل  
العلامة ابن أمير الحاج في "الحلية" .

أقول : والكرابة عند الاطلاق كراهة تحريم كما صرحو به مع ما  
يفيده من النهي الوارد في الأحاديث معللا بالإيذاء، والإيذاء حرام  
فهذا ما ندين الله تعالى به .

وإن قيل وقيل في "الطحطاوية" على شرح "نور الإيضاح" من  
"السراج الوهاج" - إن لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشي  
عليه للضرورة .

(١) قوله من غير ضرورة : الضرورة مثلا إذا أرادوا المشي بين القبور لحرق القبر او  
الدفن و القبور حائلة دونهم و لا بد لهم من ذلك فلهذه الحاجة يوذن لهم في  
ذلك على انهم يؤمرون بالتحرز بقدر الاستطاعة و يمشون حفاة داعين  
للاموات و مستغفرين لهم منه في حاشية العلامة الطحطاوى على مراقي  
الفلاح عن شرح المشكوة ، الوطأ لحاجة كدفن الميت لا يكره - اه .  
وعن السراج فإن لم يكن له طريق الا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة  
. ١٢ منه .

أقول : وهذا أيضا دليلا على ما اخترنا من كراهة التحرير فإن المفهوم المخالف معتبر في الروايات و كلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشي لا يجوز بلا ضرورة وما لا يجوز فادناه كراهة التحرير .

قال العلامة سيد عبد الغني النابلسي في "الحديقة الندية" قال الوالد - رحمة الله تعالى - في شرحه على "الدرر" ويكره أن يوطأ القبر لما روى عن ابن مسعود الخ . و ذكر الأثر الذي روينا .

و نقل من "المحيط" يكره أن يطأ على القبر يعني بالرجل و يقعد عليه - اه .

قوله يعني بالرجل قلت فسر بذلك لثلا يحمل على الجماع .

أقول : ويكره أيضا بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كاليوطأ على سطح المسجد مع الدلالة على تناهى القلب في تناسى الموت فكان الحمل على الوطأ بالرجل ليكون أدخل في النهي عن الوطأ بمعنى الجماع بطريق دلالة النص لأنه غير مكروه هكذا ينبغي أن يفهم .

و أورد عن "جامع الفتاوى" أنه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ .

وعن المحجبي أن المشي على القبور يكره .

و عن "شريعة الإسلام" و "شرح شريعة الإسلام" : من السنة أن لا يطأ القبور في نعليه فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره ذلك الخ .

و عن الإمام شمس الائمة الحلواني أنه قال : يكره .

وعن الامام التركماني قال : يأثم بوطأ القبور لأن سقف القبر حق  
العيت - اه.

أقول : وهذا نص على ما اختبرنا من كراهة التحريرم إذ لا اثم في  
المكروه تنزيها .

لأن مرجعه إلى خلاف الاولى .

ولأنه ر بما تعمده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيانا للحواز  
والنبي معصوم عن تعمد الاثم .

ولأن المؤمن لا يحوز فلا معنى لبيان الحواز .

ولانهم صرحوا أنه يحاجم الإباحة كما في أشربة "رد المحتار"  
عن العلامة أبي السعود ، والمعصية لا تجتمعها .

ولأنهم يعبرون عنها بتفني البأس وأي باس أعظم من الاثم .

ولأن المؤمن واجب الترك وما وجب تركه كان فعله مقاربا للحرام ،  
وهذا معنى كراهة التحريرم .

ولأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيها لا يعاقب أصلا كما في  
"التلويع" مع ما اعتقדنا أن لله تعالى أن يعاقب على كل حريرة ولو  
صغريرة .

فهذه بحمد الله تعالى سبعة دلائل ناطقة بأن ما وقع عن بعض أبناء  
الزمان في رسالة شرب الدخان من أن المكروه تنزيها من الصغائر غلط  
فاحش و خطأ عظيم ، نعم قد صرخ البحر في بحره أن المكروه تحريما

منها، فثبتت ولا تخبط .

وفي "نور الايضاح" و شرحه "مراقي الفلاح" فصل في زيارة القبور  
ندب زيارتها من غير أن يطأ القبور .

و فيه كره و طؤها بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام .

وقال قاضى خان : لو وجد طريقا في المقبرة و هو يظن أنه طريق  
أحدثوه لا يمشي في ذلك و إن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه  
اه ملخصا .

أقول : وهذا أيضا دليل ما اخترناه فإنه علق نفي الباس على أن لا  
يقع في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود الباس فيما إذا وقع ذلك في  
نفسه وأيضا قد تقدم التصریح بالحرمة عن "الشامي" و "الطحطاوى"  
عن علمائنا -رحمهم الله تعالى- .

قال العلامة اسماعيل النابلسي في حاشيته على "الدرر" و "الغرر":  
لا بأس بزيارة القبور و الدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من وطأ القبور  
كما في "البدائع" و "الملقط" اه .

قال سيدى العلامة عبد الغنى النابلسي : من آفات الرجل المشي  
على المقابر ، اه .

وقال العلامة المحقق على الاطلاق معترضا على من دفن عند قبور  
أقاربه خلق فيحتاز قبورهم و طأ بالأقدام و يصل إلى قبور أقاربه فقال ينبغي  
لهم أن يزورواعن جنب و يدعوا و لا يدروا من قبورهم ، فقد قال في

الفتح : يكره الحلوس على القبر و وطوه و حبنتذ فما يصنعه من دفن حول اقاربه حلق من وطاً تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه - اه .

(قال الأزهري - غفر له القوى) قيد المحسنى هذه الكراهة بالكرابة التنزية حيث قال اي الكراهة التنزية و مرجعه خلاف الاولى كما صرحت ابن الملك ففي "البارق شرح المشارق" حيث قال في بيان لا تجلسوا على القبور النهى للتنزية لما فيه من الاستخفاف للميت و أنت خبير بأن ما نقل عن الفتح هنا لا يلائم تفصيله بل يدل باطلاقه على أن صنيع هولاء الناس مكروه كراهة تحريم لأن كراهة التحرير هي المرادة عند الاطلاق وليت شعرى لما ذا جاء المحسنى بقطعة من كلام الفتح وقال بعد نقلها انتهى و خرم من كلامه المتصل بقوله المنقول من الفتح آنفا و هو قوله و حبنتذ فما يصنعه من دفنت الخ . و هل هذا الا خيانة و تلبيس على الجهلة ثم مما لا يقضى منه العجب أنه نقل بنفسه عن "البارق" أن النهى تnzيهى و ما درى أن التعليل بالاستخفاف يعود على الدعوى بالنقض فإن الاستخفاف حرام و ليس مكروها تnzيهها فما وجد فيه الاستخفاف يحرم بلا خلاف فاي راد المحسنى هذا الكلام نقض لا يرمى ما هو بتصديقه من المرام كما هو غير خاف هذا .

وقال الممحشى وقال علي القارى في شرح الموطأ فالنهى  
للتنتزه وعمل على محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه  
المهانة انتهى .

القول : هذا محتاج الى تصحيح النقل فلا ثق ب لهذا ما لم  
يتحقق مطابقة هذا الكلام لأصل نسخة المصنف على أنه  
معارض بما صرخ به علامه العلي القاري نفسه في شرح  
”المشكوة“ تحت حديث عن جابر رضي الله عنه : قال نهى  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تجصص القبور وأن  
يكتب عليها وأن توطأ .

رواه ”الترمذى“ حيث قال تحت قوله عليه الصلة  
والسلام (أن توطأ) أى بالرجل لما فيه من الاستخفاف .

قال في ”الأزهار“ النهى عن التჯصيص والكتابة والوطا  
للكراءة والوطا لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره .

نقله السيد و في وطنه للزيارة محل بحث حيث جزم  
ه هنا بالاستخفاف وأطلق المنع و قيد الرخصة هناك إذا لم  
يكن على وجه المهانة وأنت خبير بأنه إذا اجتمع الحال و  
الحرام غالب الحرام صرخ به في ”البحر“ وفي ”الاشباء“  
وغيرهما .

روى الامام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضي الله عنه أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت وصلبت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسى على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكي ويقول لقد آذيتني منذ الليلة - الخ .

وروى ابن أبي الدنيا والامام البيهقي في "دلائل النبوة" عن أبي عثمان النهدي عن ابن مينا التابعى أنه قال : دخلت الجبانة ورقدت فيها بعد ما صليت ركعتين والله إنى كنت منتبها إذ سمعت صاحب القبر يقول قم فقد آذيتني .

وروى الامام الحافظ ابو مندة عن قاسم بن مخيمرة أن رجلا وضع رجله على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عنى يا رجل ولا تؤذنى - ذكرهما العلامة السيوطي في "شرح الصدور" .

أقول : وفيها تأيد لما عليه عاملة علما نا خلافا للإمام أبي جعفر و من تابعه من بعض المتأخرین .

و سمع الفقير - غفرالله تعالى له - حضرة سيدى أبا الحسين أحمد النورى - مد ظله العالى - يقول إن فى بلادنا قرب "مارهرة المطهرة" جبانة يقال لها "گنج شهیدان" مر فيها رجل بجاموسه وكانت الأرض رخوة في موضع فساخ رجل الجاموس في الأرض ، فعلم أن هناك قبراً و حدث من القبر صوت يقول يا هندا آذيتني ، وقع حافر جاموسك على صدرى .

وفيها قصة لطيفة تدل على عظيم قدرة الله تعالى و عجيب صنعه في الشهداء .

الآن وضح حكم المسئلة وضوح الشمس بحمد الله تعالى إذ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحلوس على القبر و عن توسده وعن المشي في المقابر في النعال ، و منع العلماء من المشي فيما أحدث من الطريق في المقبرة حذرا من أن تطاً القبور و أمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل ونهوهم عن النوم عندها .

وقالوا السنة أن لا يجلسوا عندها حتى للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها اديباً و أن يزوروا من بعد .

والعلماء وإن أباحوا أن تعلق الدواب الحشيش اليابس بأن يقطع الحشيش و يحمل إلى الدواب لأن تخلى الدواب ترتع، و صرحو أن حرمة المسلم سواء حيا أو ميتا و أن الأموات تتأذى بما تتأذى به الأحياء و أن إيزاءهم حرام .

فظهر أن الفعل المذكور في السوال [البناء في المقبرة] اساءة للأدب وأى اساءة ومهانة ومؤثم ومحب عذاب ، لأن المكان إذا بنى للسكنى فتحت حق المشي والمرور و الحلوس و الضجعة و وطؤها بالقدم و كل شيء حتى الغائط والبول و الجماع ولا تبقى هنيةة من عدم الحياة و من إيزاء الأموات المسلمين - والعياذ بالله رب العالمين - .

قال العلماء أيما مجلس جمع أربعين مسلماً فلابد أن يكون فيهم ولی كما صرخ به العلامة المناوى - رحمه الله تعالى - في "التسير شرح الجامع الصغير" .

و ظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الإسلام بل لا يحصى الا الله عدد من دفن في قبر واحد فلابد أن يكون فيهم عباد

مقبولون و هذا الامر أرجح في الأموات ، فكم من عبد متلوث بالذنوب طاب و ظهر بعد الموت .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : **الموت كفارة لكل مسلم**<sup>(١)</sup> . أخرجه ابو نعيم و البيهقي في "شعب الايمان" عن انس رضي الله تعالى عنه ، قال السيوطي صحيحه ابن العربي .

(١) هادئة جليلة : المؤمن والمسلم في القرآن والحديث يطلق على أهل السنة خاصة حيث لم يوجد في زمن نزول القرآن وارشاده صلی الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث الا أهل الحق أهل السنة والجماعة و كان مستحيلاً أن يوجد إذ ذاك مبتدع و صاحب هوى لأن الهوى إنما ينشأ عن شبهة و تأويل و كان النبي صلی الله تعالى عليه وسلم متجلياً في الدنيا بيد الشبهة باليقين . وإن حصلت شبهة لاحد كشفها النبي صلی الله تعالى عليه وسلم فإن قيل كان سنياً وإن أبيً كان كافراً ولم يمكن هنالك هذا الشق في الوسط لذاك لما استدل العلماء بقوله تعالى : ﴿وَيَكُبِّرُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على حجية الاجماع صرحو بأنه لا يعتبر وفاق المبتدعين في الاجماع لأن المراد بالمؤمنين أمة الاجابة وليس المبتدعة أمة الاجابة و إنما هم أمة الدعوة ، راجع "التلويح والتوضيح" مبحث الاجماع وغيره - و هذه فائدة نفيسة حقيق على المرء أن يتذكرها أن المراد بقوله "إنما المؤمنون أخوة" و نحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من اطلاق المؤمنين هم أهل السنة و إنما الأمر شرعاً أن يتتفقوا بين انفسهم و يتحدوا . فتعيم الندوة - خذلها الله تعالى - و تلقينهم الاتحاد والوداد مع جميع أهل الفساد و عرضهم هذه النصوص لتكريمهم هوى محض و ضلال ، والعياذ بالله المتعال . ١٢ منه - حفظه ربه -

من أجل هذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر المحاجر بالفسق علانية بما فيه من الفجور في حياته لكي يحثتبه الناس . أخرج ابن أبي الدنيا في "ذم الغيبة" و الترمذى في "النواذر" والحاكم في "الكتنى" و الشيرازى في "الألقاب" و ابن عدى في "الكامل" و الطبرانى في "الكبير" و البيهقى في "السنن" والخطيب في "التاريخ" كلهم عن الحارود عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : أتى رعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذر الناس . ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر مساويه بعد موته مهما كان فاسقا فإن المرء افضى إلى ما قدمه .

أخرج الامام أحمد و البخارى و النسائى عن أم المؤمنين الصديقة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا تسبوا الأموات فإنهم قد افظعوا بما قدموا .

وأخرج أبو داود و الترمذى و الحاكم و البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اذكروا محسن موتاكم و كفوا عن مساويبهم .

وأخرج النسائى بسند جيد عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تذكروا أهل كتابكم الا بخير .

إن لم ينته هؤلاء بعد الوقوف على هذا كله فإن اساءتهم ليست مع عامة المؤمنين فحسب بل اساءتهم أيضا مع الأولياء الكرام وأشد الويل وأعظمها على من انتهك حرمة الجناب الرفيع للأولياء الكرام .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : يقول الله جل جلاله : من عادى لي ولية فقد آذنته بالحرب . رواه البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

أقول : و كفى بالجامع الصحيح حجة وإن كان في قلب الذهبي ما كان و جملة القول أنه يحب على هولاء أن يرحموا سقيم حالهم و يحذرها أخذ الجبار القهار في مآلهم و لا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يوما إلى بطن الأرض و هم ثاونون فيها بغير حول ولا قوة ، كما يعامل هولاء الناس هولاء الموتة كذلك يعاملهم غيرهم غداً . عنه صلی الله تعالى عليه وسلم : كما تدين تدان . أخرجه ابن عدى في الكامل عن ابن عمر وأحمد في المسند عن أبي الدرداء و عبد الرزاق في الجامع عن أبي قلابة مرسلا و هو عند الآخرين قطعة حديث .

قلت : وله شواهد حمة وهو من حوامع كلمه صلی الله تعالى عليه وسلم .

وإلى الله المشتكى - إن هذه الآفة في هولاء الجهلة فشت على أيدي أجهال الناس ، أولئك الذين ظنوا الأموات حمada انهم ماتوا وصاروا رمادا لا يسمعون ولا يشعرون ولا بشيء يتّعلّمون ولا بشيء يتعلّمون و أزالوا ما استطاعوا حرمة قبور المسلمين من قلوب العامة فإننا لله وإنا إليه راجعون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يقول علماء الدين والمفتون بالشرع المتبين في مقبرة قديمة لأهل السنة هل يجوز فيها بناء للسكنى بعد حفر القبور على وفق المذهب الحنفي وهل في هذا الصنف إهانة للقبور أم لا؟ .

## الجواب

### و منه الهدایة إلى الحق والصواب

ليعلم أن الوهابية النجدية بلغوا من معاداة الأنبياء والأولياء عليهم الصلوة والسلام و عامة أهل السنة مبلغا لم يبلغه أية فرقه مبتدعة و من أجل ذلك تصانيف أكابر ملاعينهم الأباطيل مشحونة بإهانة المحبوبين ، من شاء فليراجع تصانيف النجدى و اسماعيل الدھلوی و صدیق حسن البوفالی و خرمعلی و رشید الکنکوھی وغيرهم ، ومن حملة الإهانات أنه أصبح شعار هذه هدم قبور الأنبياء والأولياء والشهداء عليهم الصلوة والسلام و إعدامها حسب ما أمكن .

قال العلامة أحمد بن علي البصري في "فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب" منها أنه صح أنه يقول "لو أقدر على حجرة الرسول صلى الله عليه وسلم لهدمتها" .

وقال أيضا في مقام آخر "تهذيم قبور شهداء الصحابة المذكورين لأجل البناء على قبورهم ضلاله أى ضلاله" انتهى ، مختصاراً .

وقال العلامة المذكور في المقام الثالث قال بعضهم ولو كان  
المبني عليه مشهوراً بالعلم والصلاح أو كان صاحبها وكان المبني عليه  
قبة وكان البناء على قدر قبره فقط فينبغي أن لا يهدم لحرمة نشهه وإن  
اندرس .

إذا علمت هذا فهذا البناء على قبور هؤلاء الشهداء من الصحابة  
رضي الله تعالى عنهم لا يخلو إما أن يكون واجباً أو حائزاً بغير كراهة و  
على كل فلا يقدم على الهدم إلا رجل مبتدع ضال لاستلزماته انتهاك  
حرمة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الواجب على كل  
مسلم محبتهם ومن محبتهم وحوب توقيرهم وأى توقير لهم عند من  
هدم قبورهم حتى بدت أبدانهم وأكفانهم كما ذكر بعض علماء نجد  
في سوال أرسله إلى . انتهى مختصراً .

وهؤلاء الملاعنة الذين أصبح شعارهم هدم قبور الأنبياء والأولياء  
عليهم الصلوة و السلام ، بعثهم على ذلك أن هؤلاء الأشقياء  
يزعمون أن المذكورين بعد موتهم ظاهراً يفقدون الحس بحيث لا  
يشعرون ، ويستحيلون عندهم تراباً بعد الموت - والعياذ بالله تعالى - .

تبليغ: مر في قول العلامة أحمد بن علي البصري أنه لما هدم قبور الشهداء و  
الصحابة الكرام عليهم الرحمة والرضاون بدت أكفانهم وأبدانهم ومن هنا  
يظهر أنها كانت سالمة وقد مر على دفن الصحابة نحو ألف ومائتي عام .  
فُتئت ألف مرة للملائكة اسماعيل و مقلديه من الوهابية المسودة الوجوه حيث  
يعتقدون في ذاته المقدس صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذه العقيدة  
التجسسة التي لا تليق ب المسلم . - أعاد الله سبحانه وتعالى أهل السنة و  
الجامعة من خاتمة صحبتهم - . [الأزهر]

قال الملا اسماعيل الدهلوى في صفحة ٦٠ من "تقوية الايمان" متبححاً في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم الرفيع و حاكيا عنه ما لفظه : "أنا أيضا يوماً أضل في التراب بعد الموت".

وإذا كان هذا زعمهم في سيد المرسلين عليه الصلوة والتسليم وكانت محاولتهم لهدم مشهد الطاهر صلى الله تعالى عليه وسلم وقبور الشهداء و الصحابة الكرام فما سوالك عن بقية أموات عامة المؤمنين و الصالحين ، وإذا كان شعار النجدة الوهابية هدم قبور المؤمنين بل و الأنبياء والأولياء أحجمعين عليهم الصلوة والتسليم فلا يجوز لأحد في هذه الحالة المسئول عنها أن يبني مكانانا لسكناه و راحته هناك بعد هدم قبور المسلمين بل و بعد حفرهم ينهمك و يشتغل بلذة الدنيا و هو إيذاء لأصحاب القبور و إهانة لهم و منوع على كل حال ؛ لأن الأنبياء والشهداء والأولياء - عليهم التحية والثناء - أحياه عند أهل السنة مع أجسامهم الشريفة بل حرمت أبدانهم النظيفة على الأرض و منعت من أن تأكلها و كذلك أبدان الشهداء والأولياء و أكفانهم تظل في القبور سليمة و صحيحة و يرزقون .

قال العلامة السبكي - عليه الرحمة - في "شفاء السقام" : وحياة الشهداء أكمل و أعلى فهذا النوع من الحياة و الرزق لا يحصل لمن ليس في رتبتهم و أما حياة الأنبياء فهو أعلى و أكمل و أتم من الجميع لأنها للروح والحسد على الدوام على ما كان في الدنيا .

قال القاضى ثناء الله الإبانى بقى في "تذكرة الموتى" : قال الأولياء "أرواحنا أحسادنا" يعنى أن أرواحهم تعمل عمل الأجسام ربما تتلون

أحسادهم من غاية اللطافة بلون الأرواح يقال انه لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظل وأرواحهم تذهب إلى حيث شاءت من الأرض والسماء والجنان و بسبب هذه الحياة لا تأكل الأرض أحسادهم بل تسلم أكفانهم أيضاً .

روى ابن أبي الدنيا عن مالك : ”أرواح المؤمنين تسرح حيث شاءت والمراد من المؤمنين الكاملون يعطي الله سبحانه وتعالى أحسادهم قوة الأرواح حيث يصلون في قبورهم ويدركون ويتلون القرآن . انتهى .

وقال شيخ الهند المحدث الدهلوى في ”شرح المشكوة“ : أولياء الله تعالى نقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء وهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين والناس لا يشعرون“ .

وقال العلامة العلى القاري في ”شرح المشكوة“ : لا فرق لهم في الحالين ولذا قبل أولياء الله لا يموتون ولكن ينقلبون من دار إلى دار . الخ . وأورد العلامة جلال الدين السيوطي - عليه الرحمه - في ”شرح الصدور“ روايات معتمدة في حياة الأولياء بعد الممات تنقل هنها .

روى الإمام العارف بالله الاستاذ أبو القاسم القشيري - قدس سره - في رسالته بسنده عن الولي المشهور سيدنا أبي سعيد الخراز - قدس الله سره الممتاز - أنه قال : كنت في مكة المعظمة وحدثت على باببني شيبة شابا قد مات فلما نظرت إليه تبسم لما رأني وقال : يا أبي سعيد ! أما علمت أن الأحياء أحيا وإن ماتوا ، وإنما ينقلبون من دار إلى دار .

وروى عن مسidi أبي على قدس سره أنه قال : أنزلت فقيرا في قبر فلما حللت عقدة كفته وضعـت رأسـه على التراب لعل الله يرحم غربته

فتتح الفقير عينيه ، وقال لى يا أبا علي! تذلّلني بين يدي من يذلّلني ، قلت له يا سيدى! أحياة بعد موت؟ قال : بلـى أنا حـي و كل مـحب للـله حـي لـانـصـرـنـك بـحـاـهـي غـداـ.

وروى عن إبراهيم ابن شيبان - قدس سره - أنه قال : أنه مات لـى مرـيد شـاب واعـترـانـى حـزـنـ شـدـيدـ جـلـسـتـ لـأـغـسلـهـ وـ بـدـأـتـ بـالـشـمـالـ فـيـ الـجـزـعـ فـنـحـىـ الشـابـ جـنبـهـ وـ قـدـمـ إـلـىـ جـنبـهـ الـايـمـنـ قـلـتـ لـهـ يـاـ بـنـىـ صـدـقـتـ وـأـنـاـ الـذـىـ أـخـطـأـتـ .

وروى نفسه عن أبي يعقوب السوسي النهر جوري - قدس سره - أنه قال : اضـجـعـتـ مـرـيدـاـ إـلـىـ لـلـفـسـلـ عـلـىـ التـحـتـةـ فـأـمـسـكـ إـبـاهـامـيـ فـقـلـتـ لـهـ يـاـ بـنـىـ إـلـقـدـعـلـمـتـ إـنـكـ لـسـتـ بـمـيـتـ إـنـمـاـ هـوـ نـقـلـ مـنـ دـارـ إـلـىـ دـارـ ،ـ خـلـ إـبـاهـامـيـ .

وروى القشيري نفسه عن المذكور أنساً أنه قال : قال مرـيد لـى يـاـ شـيـخـيـ أـنـاـ مـيـتـ غـداـ صـلـوةـ الـظـهـرـ حـذـ دـيـنـارـاـ وـ اـصـرـفـ نـصـفـهـ فـيـ دـفـنـيـ وـ نـصـفـهـ فـيـ كـفـنـيـ ؛ـ فـلـمـاـ كـانـ الـغـدـوـ حـانـتـ صـلـوةـ الـظـهـرـ حـاءـ الـمـرـيدـ وـ طـافـ ثـمـ اـضـطـجـعـ مـتـنـحـيـاـ عـنـ الـكـعـبـةـ فـمـاـ كـانـتـ بـهـ حـيـةـ وـ أـنـزلـتـهـ فـيـ الـقـبـرـ فـتـحـ عـيـنـيـهـ قـلـتـ لـهـ أـحـيـةـ بـعـدـ الـمـوـتـ قـالـ:ـ أـنـاـ حـيـ وـ كـلـ مـحـبـ لـلـهـ حـيـ .ـ وـ بـعـضـ عـامـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـ بـقـيـةـ الـأـمـوـاتـ وـ إـنـ لـمـ تـسـلـمـ أـبـدـاـنـهـ فـمـعـ ذـالـكـ يـتـأـذـونـ بـالـجـلوـسـ عـلـىـ قـبـورـهـمـ وـ بـتـوـسـدـهـاـ وـ بـخـفـقـ النـعـالـ ،ـ ثـبـتـ هـذـاـ بـالـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ ثـبـوتـاـ بـلـ رـيـبـ .

روى الحاكم و الطبراني عن عمارة بن حزم رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رأى حالساً على قبر فقال: يا صاحب القبر! أنزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك .

وروى سعيد بن منصور في سنته عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأله رجل عن وطع القبر بالقدم فقال كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته .

وروى الإمام أحمد رضي الله عنه بسنده حسن عن عمارة بن حزم المذكور أنه قال : رأني صلى الله عليه وسلم متوسداً قبراً فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو قال لا تؤذه .

وقد حرب هذا الأذى أهل البصيرة من التابعين العظام والآخرون من العلماء الكرام .

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة البصري أنه قال : أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الحندق فتطهرت وصليت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسى على قبر فنمت ثم اتبعته فإذا بصاحب القبر يشتكي ويقول لقد آذيتني منذ الليلة الخ .

وروى الإمام البيهقي في "دلائل النبوة" وابن أبي الدنيا أن أبو عثمان النهدى عن ابن مينا التابعى أنه قال : ذهبت في مقبرة ورقدت فيها بعد ما صليت ركعتين والله إنى كنت منتباً حقاً إذ سمعت رجلاً من القبر يقول : قم ! فقد آذيتني .

وأخرج ابن مندة عن القاسم بن مخيمرة - رحمه الله تعالى - قال : لأن أطأ على سنان رمحى حتى ينفذ من قدمى أحب إلى من أن أطأ على قبر . (شرح الصدور: ١١٩)

ثم قال : وطأ رجل قبراً فسمع وهو يقطنان إليك عنى يا رجل ! ولا تؤذنى .

وقال العلامة الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" أخبرنى الشيخ العلامة محمد ابن أحمد الحموي الحنفى رحمه الله تعالى : انهم يتأندون بحفل النعال .

و من ثم قال فقهائنا الكرام الحنفية -عليهم الرحمة- : ان البناء على القبر للسكنى والجلوس والنوم عليه وقضاء حاجة الانسان عليه أو قريبا منه كل هذه الأمور مكرروهه أشد كراهة قريبا من الحرام .

في الهندية : يكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام أو يطأ عليه أو يقضى حاجة الانسان من بول أو غائط الخ .

وعلى ذلك العلامة الشامي في حاشيته على "الدر المختار" بقوله : لأن الميت يتأنذ بما يتأنذ به الحي بل روى الديلمى عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضى الله عنها تصريحها بهذه الضابطة وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : الميت يوذيه في قبره ما يوذيه في بيته .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أذى المؤمن في موته كاذاه في حياته .

و أظهر من الشمس أن البناء على القبر بعد حفره يتضمن هذه الأمور كلها مما يوجب حزما إهانة أهل القبور وأذىهم وهذا لا يحوز أبدا في مذهبنا الحنفي .

و إن اعترض معترض بأنه قال العلامة الزيلعى في "شرح الكنز" : ولو زيلى الميت و صارت راها حاز دفن غيره في قبره و زرعه و البناء عليه .

**فالجواب :** اولاً : أن قول العلامة الزيلعى هذا معارض للأحاديث المشهورة و الروايات المذكورة فلا يقبل .

و ثانياً : رد العلامة الشرنبلالي في "إمداد الفتاح" قول العلامة الزيلعى هذا من أهل روایات معارضه آخر ، فلا يجوز العمل به . قال في "الإمداد" : يخالفه ما في "التتار خانية" : إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية الخ .

يؤيد هذا ما حرره العلامة النابلسى في "الحديقة الندية" شرح "الطريقة المحمدية" و نصه : معناه أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة و الاستهانة فتتأذى بذلك .

وقال العلامة شيخ الهند في "شرح المشكوة" : لعل المراد أن الميت روحه تكره ذلك و لا ترضى بالتوسد على قبره من جهة تضمن ذلك استهانة به و استخفافا .

و إذا كان توسد القبر إهانة لأهل القبور و ترك تعظيم لهم فزرعه و البناء عليه يوجب الإهانة بالطريق الأولى .

ثالثاً : نُسَائِل السائل المتأنب بأداب النجدية كيف علمت أن الميت صار ترابا بالكلية و لم يبق حتى عظمه ولم ينشق القبر بعد و لم يحدُّ في القرآن ولا في الحديث موعد يصير بعد مضيئه حتى عظام الميت ترابا بل جرب مرارا و شهد أنه إذا حفر محل في ناحية من عمران قدِيم و ظهرت فيه قبور كانت العظام فيها بل أجسام بعض صحيحة و سليمة و كانت فيما يبدو من الكتابة (على الألواح الحجرية) قبوراً مضى عليها ثلاثة أو أربعة قرون فلا يجوز ارتکاب أمر ممنوع شرعاً من غير دليل و لا ضرورة شرعية بناء على روایة مبهمة وإن عاد المعترض بعد و قال في ممبأى و غيرها من المُدن العظيمة يدفون الموتى بعد ما

يحفرون القبور فإذا كان حفر القبور موجبا لإهانة الأموات فلماذا يحرى هذا العمل في هذه البلاد.

**فالجواب :** أن الم محل في هذه البلاد ضيق جدا و لا تسع المقابر بحيث يكون لكل ميت قبر علاحدة ، فيحوز هذا من أجل هذه الضرورة الشديدة لأن "الضرورات تبيح المحظورات" أصل مجمع عليه .

في "شرح العتبة الكبير" : ولا يحفر قبر لدفن آخر مالم يبل الأول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بأن لم يوجد مكان سواه الخ .

و حملة القول أنه لا يحوز في الحالة المسئولة عنها البناء على القبور بعد حفرها في مذهبنا الحنفي وأنه إهانة لأهل القبور بلا شبهة و شك فلا يحوز . لهذا ما عندي و العلم الأتم عند ربى .

قاله بفمه و أمر برقمه العبد الفقير محمد عمر الدين السنى الحنفي القادري الهزاروي -عفى الله تعالى عنه- .

ـ أما الذى حرره المحبوب الليب فهو حق و صواب ، حيث كان فى "خزانة الروايات" في "مفید المستفید عن مفاتیح المسائل" ، إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية انتهی . وأيضا في "خزانة الروايات" لا يحوز لأحد أن يبني فوق القبور بيتا أو مسجدا لأن موضع القبر حق المقبور و لهذا لا يحوز نيشه انتهی مختصرأ .

نسمة الراجى الى رحمة ربه الشكور عبد الفغور -صانه الله من الآفات والشرور-

- ▷ لله در المحب حيت أحباب فأحباب وأصحاب فيما أفاد حرره المسكين محمد بشير الدين -عفي عنه- .
- ▷ رأيت هذا الفتوى ، الفتوى صحيحة ، والحواب صحيح . حرره محمد عبد الرشيد دهلوى -عفى الله عنه- .
- ▷ الحواب صحيح ، محمد فضل المجيد -عفي عنه- .
- ▷ الحواب صحيح و صواب .  
حرره العبد المفتقر مطبيع الرسول عبد المقتدر القادرى البدائىونى -عفي عنه- .
- ▷ ذلك كذلك .  
محمد فضل أحمد البدائىونى -عفي عنه- .
- ▷ المحب مصيبة .  
محمد ابراهيم قادرى .
- ▷ أصحاب من أحباب والله تعالى أعلم بالصواب .  
محمد حافظ بخش  
المدرس بالمدرسة المحمدية ، بلدة بدايون .
- ▷ صاحب الحواب .  
حرره عبد الرسول محب أحمد -عفي عنه- .  
المدرس بالمدرسة الشمسية الكائنة بجامع بدايون .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الأرض كفانا، وأكرم المؤمنين  
أحياء وأمواتا، وجعل موتهم راحة وسباتا، وحرم إهانتهم  
تحريماباتا، والصلوة والسلام على من سقانا من  
فضله وفضلته ماء فراتا، وأعطانا في كل محجة أبلج حجة  
نقضا وأثباتا، وأبد تعظيم المؤمنين أبداً الأبدية ولم  
يوقت لهم ميقاتا، فجعلهم عظاما وإن صاروا عظاما، و  
حرم إيداهم ولو كانوا رفاتا، وعلى الله وصحبه وأهله  
وحزبه المكرمين عند الله جميعاً وأشتاتا.

## جزى الله المجيب خيراً ويشب

حوالب جامع الفضائل قامع الرذائل حامي السنن ماحي الفتنة مولانا  
المولوى عمر الدين جعله الله كاسمه عمر الدين وبسعيه ورعايه عمر  
الدين نهج مناهج الصواب وكفى ووفى، ولكن يقصد بحكم  
”المأمور معدور“ وبالنظر إلى تكثير افاضة، اضافة وصلين مفيدين .  
الوصل الأول : في تأييد المحبيب وبيان أن قبور المسلمين لابد من  
تعظيمها وأن إهانتها محظوظ وبيان ما يكون موجبا لإيذاء أصحاب  
القبور ولئن أعيد في سلك البيان بعد أمور ذكرت في الحواب فلا  
محذور ، لأن القرع مرة بعد أخرى موجب لمزيد التأكيد وأوقع في  
الصدور - ع : المسار ما كرته يتفسّع .

والوصل الآخر: في إحقاق المرام و إزهاق الأوهام و تبكيت المخطفين النجدية اللئام ، و بيان كامل و تام ، أن بناء مكان وقفي في مقابر عامة المسلمين حرام ، فكيف بمقام للسكنى والاستحمام و تحقيق أنيق لرواية العلامة الزيلعي في هذا الوصل القناعة بنقل فتوى الفقير فيها بحمد الله كفاية وبالله التوفيق .

## ﴿الوَصْلُ الْأَوَّلُ﴾

اتفق العلماء على أن المسلم حرمه حياً وميتاً سواء . قال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير" الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: كسر عظم الميت وأذاه ككسره حياً . [رواه الإمام أحمد و أبو داؤد و ابن ماجة باسناد حسن عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها] .

و لهذا الحديث في "مسند الفردوس" عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا اللفظ: الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته .

و لهذا العلامة المناوى في شرحه أفاد أن حرمة المؤمن بعد موته باقية .

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته . رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

وقال العلماء: الميت يتاذى بما يتاذى به الحي . و كذلك في "رد المحتار" وغيره من "معتمدات الاسفار" .

وقال الشيخ المحقق في "أشعة اللمعات" نقلاً عن الإمام العلامة أبي عمرو يوسف ابن عبد البر ، من ههنا يستفاد أن الميت يتآذى بكل ما يتآذى به الحي و لازم ذالك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحي حتى صرخ علماءنا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في "الشامية" عن "الطحطاوية" اخر كتاب الطهارة ، نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام .

وأيضاً قال العلماء : انه يكره قطع الحشيش الرطب لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطباً ويستأنس به الأموات وتنزل عليهم الرحمة . نعم يحوز قطع اليابس ولكن يؤمرؤن أن يحملوه إلى الدواب وينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة .

وفي "رد المحتار" يكره أيضاً قطع النبات الرطب والخشيش من المقبرة دون اليابس كما في "البحر" و"الدرر" و"شرح المنية" وعلله في "الإمداد" بأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيونس الميت وتنزل بذكرة الرحمة له . ونحوه في "الخانية" انتهى .

وفي "العالمة الكيرية" عن "البحر الرائق" لو كان فيها حشيش يحش ويرسل إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها ،اه .

يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال : ويحك يا صاحب السبقتين القي سبقتيك .اه السبقية بكسر المهملة و سكون المودحة هي النعال لا شعر فيها .

قال القاضي عياض كان من عادة العرب ليس النعال بشعرها غير مدبوغة و كانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره الخ .

أخرجه الأئمة "أبوداؤد" و "النسائي" و "الطحاوي" وغيرهم عن بشر بن الحاصلية واللّفظ للإمام الحنفي ، قال الفاضل المحقق حسن الشرنبلالي و شيخه العلامة محمد بن أحمد الحموي : أن الصوت الذي ينشأ من النعال يؤذى الأموات .

و هذا الفظه في "مراقي الفلاح" أخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي -رحمه الله تعالى- بأنهم يتآذون بخفق النعال انتهى .

أقول : و وجهه ما سأله عن العارف الترمذى -رحمه الله تعالى- قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . رواه "مسلم و "أبوداؤد" و "النسائي" و "ابن ماجة" عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

و عن عمارة ابن حزم رضي الله عنه أنه قال : رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حالساعلى قبر فقال : يا صاحب القبر أنزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك .

ولفظ الإمام الحنفي : فلا يؤذيك . أخرجه الطحاوي في "معانى الآثار" و الطبراني في "المعجم الكبير" بسنده حسن ، والحاكم و ابن مندة .

وروى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في مسنده هكذا : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى عمرو بن حزم وقد توسد القبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر .

كما في "المشкова" قلت و هذا الحديث لا يلائم تأويل الامام أبي حعفر والنهى عن شئ لا ينافي النهى عن أعمّ منه ، فافهم .

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدھلوی في شرحه لعل المراد أن روح الميت تكره هذا و لا ترضى بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذلك إهانة و استخفافاً - انتهى .

أقول : جزم بهذه التوجيه الامام العلامة المحدث العارف حكيم الامة سيد محمد بن علي الترمذی - قدس سره - حيث صرخ أن الأرواح تشعر بالاخلال بالحرمة و النقيصة ، قال سیدی عبد الغنی في "الحديقة" عن "نواذر الاصول" : أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتتأذى بذلك - اه .

قال النبي صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم : لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلی أحب إلى من أن أمشي على قبر . رواه "ابن ماجة" عن عقبة ابن عامر رضی اللہ عنہ و اسناده جيد كما أفاد المنذري .

قال سیدنا عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ : لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم .

وهذا الصحابي الجليل سأله أحد عن وطء القبر بالقدم فأجاب كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته . أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في "شرح الصدور" .

أقول : و هذه الأحاديث تؤيد ما اخترنا و توذن أن تأويل أبي حعفر - رحمه اللہ تعالیٰ - ليس في محله فيما في عامة الكتب نأخذ لاعتراضها

بنصوص الأحاديث و لأنه عليه الأكثر وقد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر و أنه لا يُعدل عن روایة ما وافقتها درایة فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأشهر الأزهر، وبهذا يضعف ما زعم العلامة البدر في "العمدة" فتبصر . لأجل هذه الأحاديث منع علمائنا من الوطء على القبر والجلوس عليه و وضع القدم عليه من غير ضرورة <sup>(١)</sup> لأن كل ذلك خلاف حرمة المؤمن و ترك أدب و مهانة .

ففي "النوادر" و "التحفة" و "البدائع" و "المحيط" وغيرها أن أبا حنيفة كره و طأ القبر و القعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه كذا نقل العلامة ابن أمير الحاج في "الحلية" .

أقول : والكرابة عند الاطلاق كراهة تحريم كما صرحووا به مع ما يفيده من النهي الوارد في الأحاديث معللا بالإيذاء ، والإيذاء حرام فهذا ما ندين الله تعالى به .

وإن قيل و قيل في "الطحطاوية" على شرح "نور الإيضاح" من "السراج الوهاج" - إن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة .

(١) و قوله من غير ضرورة : الضرورة مثلاً إذا أرادوا المشي بين القبور لحرق القبر أو الدفن والقبور حائلة دونهم و لا بد لهم من ذلك فلهذه الحاجة يؤذن لهم في ذلك على أنهم يؤمرون بالتحرز بقدر الاستطاعة ويمشون حفاة داعين للأموات و مستغفرين لهم منه .

في حاشية العلامة الطحطاوى على "مراقي الفلاح" عن "شرح المشكوة" : الوطأ لحاجة كدفن الميت لا يكره ——— وعن "السراج" : فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة . ١٢ منه .

أقول : و هذا أيضا دليل على ما اخترنا من كراهة التحرير فإن المفهوم المخالف معتبر في الروايات و كلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشي لا يحوز بلا ضرورة وما لا يحوز فادناه كراهة التحرير .

قال العلامة سيد عبد الغني النابلسي في "الحديقة الندية" قال الوالد - رحمه الله تعالى - في شرحه على "الدرر" : و يكره أن يوطأ القبر لماروى عن ابن مسعود الخ . و ذكر الأثر الذى رويناه . و نقل من "المحيط" يكره أن يطأ على القبر يعني بالرجل و يقعد عليه - اه .

قوله يعني بالرجل قلت فسر بذلك لثلا يحمل على الجماع .

أقول : و يكره أيضا بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كاليوطأ على سطح المسجد مع الدلالة على تناهى القلب في تناسى الموت فكان العمل على الوطأ بالرجل ليكون أدخل في النهى عن الوطأ بمعنى الجماع بطريق دلالة النص لأنه غير مكروه هكذا ينبغي أن يفهم . و أورد عن "جامع الفتاوى" أنه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يحوز أن يوطأ .

و عن "المجتبى": أن المشي على القبور يكره .

و عن "شريعة الإسلام" و "شرح شريعة الإسلام": من السنة أن لا يطأ القبور في نعليه فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره ذلك الخ . و عن الإمام شمس الائمة الحلواني أنه قال: يكره .

و عن الإمام التركمانى قال: يأثم بوطأ القبور لأن سقف القبر حق

الميت - اه.

أقول : وهذا نص على ما اخترنا من كراهة التحرير إذ لا إثم في المكروه تنزيها ؛ لأن مرجعه إلى خلاف الأولى .

و لأنه ر بما تعمده النبي صلى الله عليه و سلم بيانا للحوادث النبوية معصوم عن تعمّد الإثم .

و لأن المؤمن لا يجوز فلما معنى لبيان الحواجز ولأنهم صرحوا أنه يحاجم الاباحة كما في أشربة "رد المحتار" عن العالمة أبي السعود ، والمعصية لا تحاجمعها .

و لأنهم يعبرون عنها بـنفي البأس وأيّ بأس أعظم من الإثم . و لأن المؤمن واحب الترك وما وجب تركه كان فعله مقاربا للحرام ، وهذا معنى كراهة التحرير .

و لأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيها لا يعاقب أصلا كما في "التلويع" مع ما اعتقדنا أن لله تعالى أن يعاقب على كل جريرة ولو صغيرة .

فهذه بحمد الله تعالى سبعة دلائل ناطقة بأن ما وقع عن بعض أبناء الزمان في رسالة شرب الدخان من أن المكروه تنزيها من الصغائر غلط فاحش و خطأ عظيم ، نعم قد صرخ البحر في بحره أن المكروه تحريما منها ، فثبتت ولا تخبط .

وفي "نور الإيضاح" و شرحه "مراقي الفلاح" فصل في زيارة القبور ندب زيارتها من غير أن يطأ القبور .

و فيه كره و طوها بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام .

وقال قاضى خان : لو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحد ثوہ لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه اه ملخصا .

أقول : وهذا أيضا دليل ما احترناه فإنه علق نفي الباس على أن لا يقع في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود الباس فيما إذا وقع ذلك في نفسه وأيضا قد تقدم التصریح بالحرمة عن "الشامي" و "الطحطاوى" عن علمائنا - رحمهم الله تعالى - .

قال العلامة اسماعيل النابلسي في حاشيته على "الدرر" و "الغرر" : لا بأس بزيارة القبور و الدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من وطا القبور كما في "البدائع" و "الملتقط" اه .

قال سيدى العلامة عبد الغنى النابلسي : من آفات الرجل المشي على المقابر ، اه .

وقال العلامة المحقق على الإطلاق معترضا على من دفن عند قبور أقاربه خلق فيحتاز قبورهم وطاً بالأقدام و يصل إلى قبور أقاربه فقال ينبغي لهم أن يزوروا عن جنب و يدعوا و لا يدنسوا من قبورهم ، فقد قال في "الفتح" : يكره الحلوس على القبر و طوه و حينتذ فما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطا تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه . اه روى الامام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضى الله عنه : أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت و صليت ركعتين بالليل ثم وضع رأسى على قبر فنمت ثم اتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكي و يقول : لقد آذيتني منذ الليلة - الخ .

وروى ابن أبي الدنيا والامام البيهقي في "دلائل النبوة" عن أبي عثمان التهدى عن ابن مينا التابعى أنه قال : دخلت الجبانة ورقدت فيها بعد ما صلية ركعتين و الله إنى كنت منتباها إذ سمعت صاحب القبر يقول قم فقد آذيتني .

وروى الامام الحافظ أبو مندة عن قاسم بن مخيمرة أن رجلا وضع رجله على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عنى يا رجل ولا تؤذنى - ذكرهما العلامة السيوطي في "شرح الصدور" .

أقول : وفيها تأييد لما عليه عامه علمائنا خلافا للامام أبي جعفر و من تابعه من بعض المتأخرين .

و سمع الفقير - غفر الله تعالى له - حضرة سيدى أبا الحسين أحمد النورى - مد ظله العالى - يقول إن فى بلادنا قرب "مارهرة المطهرة" جبانة يقال لها "گنج شهیدان" مر فيها رجل بحاموسه وكانت الأرض رخوة فى موضع فساخ رجل الحاموس فى الأرض ، فعلم أن هناك قبراً و حدث من القبر صوت يقول يا هذا ! آذيتنى ؛ وقع حافر جاموسك على صدرى .

و فيها قصة لطيفة تدل على عظيم قدرة الله تعالى و عجيب صنعته في الشهداء .

الآن وضح حكم المسئلة وضوح الشمس بحمد الله تعالى إذ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبر و عن توسيده و عن المشي في المقابر في النعال ، و منع العلماء من المشي فيما أحدث

من الطريق في المقبرة حذرا من أن تطأ القبور و أمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل ونهوهم عن النوم عندها .

وقالوا السنة أن لا يجلسوا عندها حتى للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها أدباءً وأن يزوروا من بعد .

والعلماء وإن أباحوا أن تعلف الدواب الحشيش اليابس بأن يقطع الحشيش و يحمل إلى الدواب لأن تخلى الدواب ترتع ، و صرحو أن حرمة المسلم سواء حيا أو ميتا و أن الأموات تناذى بما تناذى به الأحياء و أن إيتاء هم حرام .

فظهر أن الفعل المذكور في السؤال [البناء في المقبرة] إساءة للأدب وأى إساءة و مهانة و مؤثم و موجب عذاب ، لأن المكان إذا بنى للسكنى فتحقق المشى والمرور والحلوس والضجعة و وطوها بالقدم و كل شيء حتى الغائط والبول والجماع ولا تبقى هنيئة من عدم الحياة و من إيتاء الأموات المسلمين - والعياذ بالله رب العالمين - .

قال العلماء: أيما مجلس جمع أربعين مسلما فلا بد أن يكون فيه ولد كما صرخ به العلامة المناوى - رحمه الله تعالى - في "التسير شرح الجامع الصغير" .

و ظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الإسلام بل لا يحصى إلا الله عدد من دفن في قبر واحد فلا بد أن يكون فيهم عباد مقبولون وهذا الامر أرجح في الأموات ، فكم من عبد متلوث بالذنوب طاب و ظهر بعد الموت .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : **الموت كفارة لكل مسلم**<sup>(١)</sup> . أخرجه أبو نعيم و البيهقي في "شعب الایمان" عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال السيوطي صححه ابن العربي .

من أحل هذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر المحاهر بالفسق علانة بما فيه من الفجور في حياته لكي يحتتبه الناس . أخرج ابن أبي الدنيا في "ذم الغيبة" والترمذى في "النواذر" والحاكم في "الكتنى" و الشيرازي في "الألقاب" و ابن عدي في "الكامل" و الطبراني في "الكبير" و البيهقي في "السنن" و الخطيب في "التاريخ" كلهم عن الحارود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : أتُرِّعونَ عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ يَحْذِرُهُ النَّاسُ .

(١) هندة جليلة : المؤمن والمسلم في القرآن والحديث يطلق على أهل السنة خاصة حيث لم يوجد في زمن نزول القرآن وإرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث إلا أهل الحق أهل السنة والجماعة وكان مستحيلاً أن يوجد إذ ذاك مبتدع وصاحب هوى لأن الهوى إنما ينشئ عن شبهة وتأويل وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متجلياً في الدنيا بيد الشبهة باليقين . وإن حصلت شبهة لأحد كشفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ فإن قيل كان سنياً وإن أبيً كان كافراً ، ولم يمكن هنالك لهذا الشق في الوسط لذاك لما استدل العلماء بقوله تعالى : ﴿وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على حجية الأجماع صرحو بأنه لا يعتبر وفاق المبتدعين في الأجماع لأن المراد بالمؤمنين أمّة الإجابة وليس المبتدعة أمّة الإجابة وإنما هم أمّة الدعوة ، راجع "التلويح والتوضيح" مبحث الأجماع وغيره . وهذه فائدة نفيسة حقيقة على المرء أن يتذكرة أن المراد بقوله "إنما المؤمنون إخوة" و نحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من اطلاق المؤمنين هم أهل السنة وإنما الأمر شرعاً أن يستفقو بين أنفسهم ويتحدون . فتعتيم الندوة - خذلها الله تعالى - وتلقينهم الاتحاد والوداد مع جميع أهل الفساد وعرضهم هذه النصوص لتكريمهم هوى محض وضلال ، والعياذ بالله المتعال . ٢١ منه - حفظه ربه .

ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر مساويه بعد موته مهما كان فاسقا فإن المرء افضى إلى ما قدمه.

أخرج الإمام أحمد و البخاري و النسائي عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا تسبوا الأموات فانهم قد افظعوا بما قدموا .

وأخرج أبو داؤد و الترمذى و الحاكم و البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اذكروا محسن موتاكم و كفوا عن مساویهم .

وأخرج النسائي بسنده حميد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تذكروا أهلكاكم إلا بخير .

إن لم ينته هولاء بعد الوقوف على هذا كله فإن إساءتهم ليست مع عامة المؤمنين فحسب، بل إساءتهم أيضا مع الأولياء الكرام وأشد الويل وأعظمها على من انتهك حرمة الجناب الرفيع للأولياء الكرام .

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : يقول الله جل جلاله : من عادى لي ولية فقد آذنته بالحرب . رواه البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

أقول : و كفى بالجامع الصحيح حجة وإن كان في قلب الذهبي ما كان و حملة القول أنه يجب على هولاء أن يرحموا سقيم حالهم و يحذروا أحد العجائب القهار في مآلهم ولا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يوما إلى بطن الأرض و هم ثاونون فيها بغیر حول ولا قوة ، كما يعامل هولاء الناس هولاء الموتة كذلك يعاملهم غيرهم غداً . عنه صلى

الله تعالى عليه وسلم : كما تدين تدان . أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن ابن عمر وأحمد في "المسند" عن أبي الدرداء و عبد الرزاق في "الجامع" عن أبي قلابة مرسلا و هو عند الآخرين قطعة حديث .

قلت : وله شواهد حمة و هو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم .  
وإلى الله المشتكى - إن هذه الآفة في هولاء الجهلة فشت على  
أيدي أجاهل الناس ، أولئك الذين ظنوا الأموات جماداً أنهم ماتوا و  
صاروا رماداً لا يسمعون ولا يشعرون ولا بشيء يتألمون ولا بشيء  
يتعمدون و أزالوا ما استطاعوا حرمة قبور المسلمين من قلوب العامة فلأننا  
للله و إنا إليه راجعون .

## ﴿الوصل الآخر﴾

في تنقية المقام و تفضيح الأوهام النجحية اللثام مع  
نقل فتوين للفقير [الرضا] - غفرله الملك المنعم -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الفتوى الأولى :** مسئلة من كلكته "امر تلائين" أرسل بها الحاج  
لعل عحان ومرة أخرى من كانپور بلفظها أرسل بها جناب عبد  
الرحيم في ربيع الآخر ١٣٢٦هـ .

ما يقول العلماء الكرام في قطعة أرض موقفة اشتهرت باسم المقبرة  
حيث توجد عدة قبور قديمة مندرسة و الثالث الباقى من القطعة قاعة و  
الشيخوخ المعمر و قريبا من الشهرين إلى المائة هناك إذا استفسروا

يقولون لم يدفن فيما نعلم منذ عقلنا في مكان هذه القطعة ميت من أجل هذا التمس بعض ذوى الهمم العالية من المسلمين من حاكم الوقت اذنًا لبناء المدرسة والمكتبة في الثالث الحالى من سطح الأرض وأذن الحاكم بعد ما تبين أنه لا قبر هناك و هؤلاء الناس هياوا جميع الأدوات لبناء المدرسة والمكتبة أيجوز في هذه الحالة بناء المدرسة أو المكتبة على مثل هذا المقام أم لا؟ وما هو الحكم إذا ظهر عظم رفات عند حفر الأرض - بينما توسموا -

## الجواب

لا يجوز تغيير الوقف، أيما شئ وقف لجهة لا يجوز تبديله و جعله لجهة أخرى كما لا يجوز جعل المسجد أو المدرسة مقبرة كذاك لا يجوز جعل المقبرة مسجداً أو مدرسة أو مكتبة .

في "الهندية" عن "السراج الوهاج" لا يجوز تغيير الوقف عن هيأته فلا يجعل الدار بستانانا ولا الحان حماماً ولا الرباط دكانا إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف اه .

قلت : فإذا لم يجز تبديل الهيأة فكيف بتغيير أصل المقصود ، و كون قطعة من المقبرة لا يوجد فيها قبر منذ مائة عام لا يُخرجها عن كونها مقبرة على قول الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يصير جميع تلك الأرض مقبرة بمجرد قول الواقف ، جعلت هذه الأرض وقفاً لدفن المسلمين أو جعلتها مقبرة للمسلمين وإن لم يدفن فيه ميت حتى الآن وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - تصير جميع الأرض مقبرة بدن رجل فيها .

في "الاسعاف" ثم في "رد المحتار" تسلیم كل شیء بحسبه ففی المقبرة بدن واحد و في السقاية بشربه و في الخان بنزوله .

وفي "الهنديّة" و عند أبي يوسف - رحمة الله تعالى - يزول ملکه بالقول كما هو أصله و عند محمد - رحمة الله تعالى - إذا استسقى الناس من السقاية و سكروا الخان و الرباط و دفنتوا في المقبرة زال الملك ، ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله ، وعلى هذا البتر والحوض .

وفي "الدر المتنقى" و "الشامية" قدم في "التنوير" و "الدرر" و "الوقاية" وغيرها قول أبي يوسف و علمت أرجحيته في الوقف و القضاء ؛ فلا يجوز بناء المدرسة و المكتبة في تلك الحالة المسئول عنها وإن لم يخرج عظم ميت و في ما إذا ظهر عظم المنع أشد لما فيه من انتهاك حرمة قبر المسلم ، كما يبناه في "الأمر باحترام المقابر" - والله تعالى أعلم .

## ﴿فتوى ثانية﴾

مسئلة من كان فور أرسل بها المولوي الشاه أحمد حسن المرحوم على يد المولوي وصي أحمد ، ٢١ جمادى الآخرة ١٣٢١هـ الى مولانا مجده المائة الحاضرة صاحب الحجۃ القاهرة امام جماعة المسلمين عالم السنة مولانا و سيدنا المولوي محمد أحمد رضا خان - تمت فيوضاتهم و عمّت سکنة المشارق والمغارب . - السلام عليکم و رحمة الله و برکاته -

اجتمعت بالمولوى أَحمد حسن في كافور كان يحدث أنه مسنه حاجة شديدة وهي أن أصحاب جامع العلوم كتبوا فتوى و جاء به المستفتى إلى أنا كتب الحواب بخلافها أرسل بها أصحاب جامع العلوم إلى ديوانه و صدق أولئك فتوى من كان على مذهبهم و جاء نى المستفتى بعد ذلك متسللا بأى قول أعمل؟ قلت له اعمل بما قضى به الحكم ، و من أفضل حكمكم يا مولانا من سماحة مولانا فخذ هذه المسألة و اذهب بها و خذ حوابها من مولانا و أرسل بها على الفور بما إنني نويت الحضور لدیکم أخذت المسألة و اتفق أن لم يتَّسَّنْ لي الحضور وهذه المسألة هامة جداً من أجل هذا أبعث بهذا الكتاب لدیکم مع السيد عبد الشكور. اكتب الحكم بسرعة و ابعث بها مع السيد المذكور حتى أرسِلَها يكون المولوى أَحمد حسن في انتظار .

## ﴿نَقلِ إِسْفَتَاء﴾

ما يقول علماء الدين في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم المقبرة توجد في ناحية منها عدة قبور مندرسة إلى آخر السوال (بعينه الوارد من كلكته امر تلاليين و من كان فور بازار نيا گنج ٢٠ ربیع الآخر شریف ١٣٢٦هـ الذي مر عن قريب في الفتاوی) حواب أهالى مدرسة جامع العلوم على مثل هذا المقام يحوز بناء المكتبة و المدرسة لعدم المانع وإن طلع عظم رفات بالصيادة يدفنها في ناحية .

وقال الزيلعي ولو بلى الميت و صارت راها حاز دفن غيره في قبره و زرعه و البناء عليه اه . شامية: ٥٩٩: . -والله أعلم - .

الأحرق محمد رشيد مدرس دوم  
مدرسة جامع العلوم كان فور.

من أحباب فقد أصاب محمد عبد الله - عفي عنه -.  
هذا الجواب غير صحيح لأنه مخالف لعبارة الفقهاء .  
محمد عبد الرزاق مدرس امداد العلوم كان فور .

خلاصة ما أحباب به حناب المولوى أحمد حسن ، لا يجوز بناء  
المكبة والمدرسة على هذا المقام في الحالة المسئولة عنها لأن هذا  
المقام إذا اشتهر باسم المقبرة وكان وقفا فإنه يعتبر مقبرة شرعاً و تكون  
هذه الأرض وقفا على هذه المقبرة ، وكفى بالشهرة دليلاً لثبوت الوقف .  
في "الدر المختار": تقبل فيه الشهادة بالشهرة .  
في "رد المختار" [لم نجد عبارة رد المختار هنا] .

وفي "الهنديّة": الشهادة على الوقف بالشهرة تحوز الخ . ولا يجوز  
الانتفاع بها بجهة أخرى عند اندراسها .

في "فتاوی قاضی خان" طبع مصر المجلد الثالث: ص ٤-٣١: مقبرة  
قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها  
؟ قال ابو نصر- رحمه الله تعالى - : لا يباح .

في "الهنديّة" طبع مصر المجلد الثاني: ص ٤٧٠، ٤٧١- سئل  
القاضي الامام شمس الائمة محمود الاوزجندی في المقبرة إذا  
اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زراعتها و  
استقلالها ؟ قال: لا؛ ولها حکم المقبرة كذا في "المحيط".

و لا ينافي عدم جواز الانتفاع في المقبرة عبارة الامام الزيلعي هذه ، لأنّه علق الجواز على بلى العيت و كونه ترابا و ههنا عدم الجواز ليس معلوما بهذه العلة بل هو معلوم لكون المقبرة وقفا كما نبه على ذلك المصحح حيث كتب على هامش الهندية طبع مصر تحت العبارة المنقولة ، قوله قال لا هذا لا ينافي ما قاله الزيلعي لأن المانع ههنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز استعماله في غيره ، فليتأمل و ليحرر - اه.

و ثبت من المسائل الشرعية أنه لا يجوز صرف الوقف إلى غير حنسه في "الهندية" المجلد الثاني: ص ٤٧٨ : سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب و لا يحتاج اليه لتفرق الناس، هل للقاضي أن يصرف أو قافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر؟ قال : نعم و لو لم يتفرق الناس و لكن استغنى الحوض عن العمارة و هناك مسجد محتاج إلى العمارة أو على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة ما هو محتاج إلى العمارة؟ فقال : لا . كذا في "المحيط" .

لهذا لا يجوز بناء المدرسة و غيرها في تلك الأرض الموقوفة للدفن وإن كانت حالية والأمر الآخر أن كونها حالية لا يثبت بمجرد شهادة بأنه لم يدفن ميت في ما نعلم في عصرنا في هذا الموضع بل يفهم من هذا كون هذه المقبرة القديمة ملأى لأنه إذا كانت القبور في الثلاثين من الأرض قديمة بحيث توجد قبل ادراك المعماريين إلى المائة زمن التعلق فتكون في هذا الثالث قبل هذا الزمن و تكون منهدمة بالكلية و تبدوا

الأرض حالية و ترك الدفن فيها لملأ الأرض نعم إذا بين شخص أنه لم يدفن في هذا الثلث ميت من منذ وقفت هذه الأرض للمقبرة فيثبت كونها حالية البتة - ثم مع ذلك لا يجوز استعمالها في ما سوا الدفن في المدرسة وغيرها - **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ** -

كتبه عبده العاصى **فضل الْهَيْ** - عفي عنه -

هذا الجواب صحيح كتبه عبد الرزاق - عفي عنه -

الجواب الثاني صحيح كتبه أحمد حسن - عفي عنه -

نقل جواب المولوى رشيد أحمد الكنكوهى وغيره من الديوبندية .

**الجواب :** هذا الجواب غير صحيح ، و ما نقل المحبيب من الرواية لا يثبت به المدعا . الحاصل أنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفا فلام و كون المقبرة باسم الوقف لا يحرى هذا في كل محل لوحظ في أكثر الامكنة أن المقبرة لا تكون وقفا و على تسليم أن تلك المقبرة موقوفة يجوز فيها بناء محل موقوف آخر في ما إذا ترك دفن الأموات في ذلك الموضع من مدة طويلة لهذا يجوز بناء المدرسة الموقوفة في تلك المقبرة كما هو واضح من هذه العبارة .

في "العيني" شرح البخاري المجلد الثانى: ص ٣٥٩ - فإن قلت هل يجوز أن تبني المساجد على قبور المسلمين؟ قلت قال ابن القاسم لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبني قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً و ذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست و استغنى عن الدفن فيها حاز صرفها

إلى المسجد لأن المسجد أيضا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد فمعناهما على هذا واحد وفي الكتب الفقهية أيضا توجد روايات الجواز ، ولكن لا فرصة للعبد فقط .

رشيد أحمد - عفي عنه - الكنكوهى .

الجواب صحيح بنده محمود أحمد - عفي عنه -

الجواب صحيح بنده مسکین محمد يسین - عفي عنه -

الجواب صحيح غلام رسول - عفي عنه -

إذا كانت المقبرة قديمة للغاية و ترك الأن الدفن هناك يجوز بناء المدرسة في ذلك المحل ولا سيما في القطعة الخالية وإن كانت المقبرة مستعملة في دفن الأموات الأن فلا يجوز البناء بناء محل آخر .

قال في "الهنديه": ولو بلى الميت و صار ترابا حاز دفن غيره في قبره و زرعه والبناء عليه كذا في "التبين" فقط - والله تعالى أعلم - .

كتبه عزيز الرحمن - عفي عنه -

## الجواب

### اللهم هداية الى حق والصواب

الحواب الأول غلط صريح والحكم الثاني حق وصحيح و التحرير  
الثالث جهل قبيح .

أولاً : كان في السؤال جلي تصریح بأن قطعة أرض موقوفة فإذا داع  
شك من المحبب الثالث بأنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفا الخ محض  
شقشقة بلا معنى .

ثانياً : قوله وما جرت به عادة الناس من أنهم يشهرون المقبرة باسم  
الوقف لا يحرى هذا في كل محل المشار إليه في قوله : هذه الشهرة أم  
الوقفية الأول صحيح ولكن مهمل ونداء في غير محل لأن السؤال عن  
حالة خاصة حيث تكون الشهرة موجودة فائي حاجة إلى الشهرة في كل  
محل للحكم في هذه الحالة و كذلك الثاني إن قصد سلب الوقفية عند  
انتفاع الشهرة وفي هاتين الحالتين قوله لوحظ في أكثر الأمكانية أن  
المقبرة لا تكون وقفا يحتمل الصحة وإن كان عدم تفریقه بين الكبير و  
الأكثر و ضيق نطاق بيان وإن أراد نفي الوقفية مع وجود الشهرة فهو  
مردود و ظاهر الفساد و عند ذلك شهادته بمشاهدته في أكثر البلاد  
صريح حكاية من غير محکى عنه و هذه تصریحات جلية في المتنون  
والشروح و الفتاوى بأن الشهرة مثبتة للوقفية مسوغة للشهادة وقد  
وردت في كلام المحبب الثاني بعض نقول تتعلق بهذا ثم مع تسلیم  
الدليل الشرعی نفيه المدلول جهل قطعی . هنا عدم قبول الشهادة

بالشهرة ليس محوًّا لهذه المقبرة فحسب بل هو محو لعامة الأوقاف القديمة بالمرأة وإن الشهود والمعاينة بعد طول العهد و مجرد الخط ليس بحجة .

في "الفتاوى الخيرية" لا يعمل بمحمد الدفتر ولا بمحمد الحجة لما صرَّح به علماءنا من عدم الاعتماد على الخط و عدم العمل به كمكتوب الواقع الذي عليه خطوط القضاة الماضين و إنما العمل في ذلك بالبينة الشرعية .

وفيها كتاب الوقف إنما هو كاغذ به خط و هو لا يعتمد عليه و لا يعمل به كما صرَّح به كثير من علماءنا و العبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسُوغ للشاهد أن يشهد بالسماع و يطلق و لا يضر في شهادته قوله بعد شهادة لم اعاين الوقف و لكن اشتهر عندي أو أخبرني به من أثق به ؟ فإن لم تقبل الشهرة فما ذا ينتج غير أن تكون آلاف وقف غير ثابتة و باطلة .

ثالثاً : والقول بصحة بناء محل آخر موقوف مدرسة أو غيرها بعد تسليم الوقف للمقبرة ظلم واضح و جهل فاضح لأن تغيير للوقف صريحاً و هو حرام حتى على المتدلي الذي له ولادة على الوقف فكيف بالأجنبي ثم أن العلماء لم يأذنوا بتغيير هيئة الوقف بغير إذن الواقع فكيف بتغيير أصل الوقف .

في "العقود الدرية" لا يجوز للناظر تغيير صيغة الوقف كما أفتى به الخير الرملي و الحانوتي وغيرهما .

في "السراج الوهاج" و "الهندية": لا يجوز تغيير الوقف عن هيأته فلا

يجعل الدرستانا و لا الخان حماما و لا السرياط مكانا إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف .

في "فتح القدير" و "رد المحتار" و "شرح الاشباه" للعلامة البيري الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة .

رابعاً : المدرسة أو المكتبة أو محل مَا هُل هو اسم لمجرد الحدران وكل عاقل ذو حظ قليل من العقل يعلم أن الأرض داخلة في ذلك المسئى لا محالة و إنما يقال لمجرد الحدران بناء و إنقاض البناء و لا يقال بيت و دار والمدرسة محل الدرس محل الدرس الأرض أم يكون الدرس جلوسا على الحدران و لفن كان كذلك فأى مفر للقرار والاستقرار من الانتهاء على الأرض و هذه الأرض وقفت مرة لجهة واحدة فكيف يتصور وقفها مرة أخرى فإنه يشترط كون الواقف مالكا للموقوف حين الوقف لأن صحة الوقف على هذا موقوف باتفاق أهل الاطلاع و الوقوف ، والوقف بعد تمامه ليس ملكا لأحد فالواقف بنفسه إذا أراد وقفه مرة أخرى يكون تصرفه باطلًا محضًا فكيف بزيد و عمرو [الذين هما بمعزل عن الولاية على الوقف] بل لهذا حكم عام سواء كان الوقف مرة أخرى على جهة أخرى أو نفس تلك الجهة الأولى لأنه على الأول تحويل باطل و على الثاني تحصيل حاصل والكل باطل .

في "البحر الرائق" و "الهندية" و غيرهما أما شرائطه فمنها العقل و البلوغ و منها أن يكون قربة و منها الملك وقت الوقف و يتفرع على اشتراط الملك أنه لا يحوز وقف الاقطاعات و لا وقف أرض الحوز لللامام انه ملتفطا .

في "الاسعاف" اتفق أبو يوسف و محمد - رحمهما الله تعالى - ان الوقف يتوقف حوازه على شروط بعضها في المتصرف كالملك فإن الولاية على المحل شرط الحوازو والولاية تستفاد بالملك أو هي نفس الملك .

وفيما لو وقف أرضاً أقطعه إياها السلطان فإن كانت ملكاً له أو مواتاً صحيحاً وإن كانت من بيت المال لا يصح .

خامساً : أ تكون مجرد العماره وقفاً أم مجرد الأرض أم كلاهما ؟ الثاني بديهي البطلان لأن الوقف لا يوقف و كذلك الثالث لأنه عليه يتوقف والأول حوازه في أرض غير محتكرة منحصر في ما إذا كانت تلك العمارة موقوفة على نفس الجهة التي وقف عليها أصل الأرض هو الصحيح بل هو التحقيق وبه التوفيق فإن تغير الأرض مقبرة والجدران مدرسة محضر وسوسه .

في "الفتاوى الخيرية": سُئل في كرم مشتمل على عنب و تين و أرضه وقف سيدنا خليل - عليه و على نبينا و سائر الانبياء أفضل الصلة و أتم السلام من الملك الحليل - ادعى رجل بأنه وقف جده هل تسمع دعواه ؟ أصحاب لا تسمع ولا تصح ؛ إذ الكرم اسم للأرض و الشجر و إن أريد به الشجر فوقف الشجر على جهة غير جهة الأرض مختلف فيه .

و قد قال صاحب الذخيرة : وقف البناء من غير وقف الأرض لم يجز هو الصحيح وإن أريد كل من الأرض و الشجر فبطلانه بديهي التصور وإن أريد الأرض فبديهي البطلان أولى اه ملتقطاً .

و فيها متصلاً بها - كيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلة و السلام ، وهذا معنى قوله فبطلانه بديهي التصور .

في "رد المحتار" الذى حرره فى البحر أخذنا من قول "الظهيرية" و  
أما إذا وقفه على الجهة التى كانت البقعة وقفا عليها حاز اتفاقاً بـ  
للبقعة و أن قول الذخيرة لم يجز هو الصحيح مقصور على ما عدا صورة  
الاتفاق وهو ما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى أهـ .  
وعلى هذا فينبغي أن يستثنى من أرض الوقف ما إذا كانت معدة  
للاحتكار و به يتضح الحال و يحصل التوفيق بين الأقوال أهـ ملخصاً و  
قد أوضحنا فيما علقنا عليه .

سادساً : المدرسة أو المكتبة التي ستبنى إذا لم يصح كونها وقفاً  
شرعًا لا جرم تبقى على ملك بانيها و حيثذا يكون هذا تصرفًا من المالك  
في الوقف و يعد هذا بناء عمارة للاستفادة فوضوح وضوح الشمس أن  
عبارات "قاضى خان" و "العالمة كيرية" التي نقلها المحبيب الثانى سلمه  
لمصرحة بأن المقبرة يحرم الاستفادة بها و لو اندرست و لم يبق فيها  
أمامرة قبر و لا عظم ميت و أن لها حكم المقبرة أبداً و أنه لا يزال لها  
حكم المقبرة .

كذلك عبارات "الفتاوى الغليرية" و "حزانة المفتين" و  
"الاسعاف" (ناطقة بـ) أن مقبرة قديمة بمحله لم يبق فيها آثار المقبرة لا  
يباح لأهل المحل الاستفادة بها و إن كان فيها حشيش يخشى منها و  
يخرج الحشيش إلى الدواب و لا ترسل الدواب فيها لا تفيد المدعا  
قطعاً .

وزعم المحبيب الثالث أن المحبيب لا يثبت مدعاه بما نقل من  
الرواية محض سوء فهم و جهل مبين .

سابعاً : المجيب الثالث لما لم يجد سبيلاً في الفقه اضطر إلى الاقناع برواية أثرها عن شرح صحيح البخاري خارجة عن المذهب متغاضياً عن نصوص الأصول وفروع الفقه الحنفي و معرضاً عن المتون و الشروح وفتاوي المذهب فتغلل بأن قال ابن القاسم : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبني قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً و ذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لأحد فمعناهما على هذا واحد .

أبصر [رشيد أحمد الكنكوهى] إلى ترجمة الألفاظ العربية و بعد ذلك من يشعر بأن ابن القاسم هذا من هو؟ و من علماء أى مذهب هو؟ وإلى أى مذهب يسمع قوله في المذهب الحنفي؟ و أيضاً ذلك القول رأى نفسه ومع ذلك هو خلاف الأصول و فروع المذهب صريحاً .

يا أيها المجيب ! دأب العلامة عيني في "شرح الجامع الصحيح" أنه لا يقتصر على أقوال مذهبة بل ينقل أقوال الأئمة الأربع و قد يتجاوز عنهم فينقل أقوال التلامذة وأصحاب الوجوه بل قد يتعداهم فينقل أقوال غيرهم من سبق و لحق بل يأثر عن بعض أهل الأهواء مثل داود الظاهري و ابن حزم بل يقنع مراراً على قول فلان و فلان ولا يبين مذهبها من أئمة المذهب .

الحاهل الذي لا خبرة له بترجم العلما يتخدع مثلث و خادم العلم بحمد الله تعالى يدرى بفرق المراتب و التفرقة بين المذاهب و

العلامة العينى ليس بقصد بتدوين كتاب في الفقه ههنا و هذه فوائد استطرادية زائدة أراد بها التوقف على أقواب الناس أما المذهب فقد دون أصلا و فرعا في كتب المذهب وأكثر مرجع نقوله هذه تصانيف ابن منذرو و ابن بطال الشافعية وغيرهم وقد حرت عادته بأنه ينقل سطورا سطورا و صفحات وصفحات من غير عزو و لا تغيير لفظ .

نُبِّهُ على ذلك معاصره الامام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - في "الدرر الكامنة" و هنا أيضاً توجد بدأً من صدر كلامه و هو قوله ذكر ما يستنبط من الأحكام إلى الحكاية التي نقلتها عبارة من ذلك القبيل ، أما العالم فيعرف من وجوه متعددة أن هذا ليس كلام الحنفية لو تأملت انت مجرد هذا القدر فإنه كان في هذه العبارة إلى حواز نيش قبورهم للعمال ، ذهب الكوفيون و الشافعى و الأشہب بهذا الحديث .

ليس عرف الحنفية أن يذكروا أئمة مذهبهم فيقول ذهب الكوفيون إلى كذا فلو كان القائل حنفياً لكتب ذهب أئمتنا أو أصحابنا أو علماءنا أو مثل ذلك ، وابن القاسم هذا و الأشہب كلامهما عالمان مالكيان و هما تلميذان للامام الهمام و يعدان من أهل الرواية و الدرایة في مذهبهما مثل زفرو حسن بن زياد - رحمة الله تعالى عليهم - عندنا و هذا من مثیختك المقدسة إنك تُفتى برأي عالم مالكي صريحاً خلاف المذهب الحنفي و تزعمه روایة في المذهب الحنفي مع أنه ليس روایة في مذهبه عن الامام المحتجهد سيدنا الامام المالك - رضي الله عنه - فضلاً عن ائمتنا و إنما هو رأى لذالك العالم المالكي نفسه الذي يعبر

عنه بقوله لم أر بذلك بأمسا .

لو أن فقدان الفرصة أمهلك بحيث مكنت أن ت تعد عبارتك المنقوله إلى لفظين عند ذلك وحدت قوله و ذكر أصحابنا يعني قال ابن القاسم كذا و قال علماء نا كذا و بذلك تنبهت أن ابن القاسم ليس من علماء نا ولكن إذا تقرر عدم الفهم فما يضرك أن ظنت قوله ذكر أصحابنا من درجا تحت قوله قال ابن القاسم و حسبته داخلا في مقول ابن القاسم.

ثانيا : أيها العجيب ! اقتنعت بحكاية من غير المذهب بلا حق لكي يحصل مساغ لوطى قبور موتي المسلمين المساكين بأقدام السقاة و الكناس ، لم تأخذ قوله ذكر أصحابنا حتى يوجد سبيل لعقل الخيل والحمير في المساجد بل ما هو أشنع وأخنع وهو اتخاذ موضع المسجد حشا و كنيفا لقوله و ذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب و دثر و لم يبق حوله جماعة ، والمقدمة إذا اعفت و دثرت تعود ملكا لأربابها قال فإذا أعادت ملكا يجوز أن يبني موضع المسجد دارا و موضع المقبرة مسجدا و غير ذلك قال فإذا لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اه . و ذلك لأن الدار لا بد لها من تلك الاشياء ، ولكنك جزماً استعملت المكيدة .

ولا كنت تعلم أنهم ردوا في كتب المذهب المعتمدة المشهورة المتداولة هذه الرواية بصراحة و أفتوا بخلافها بشدة .

في "تشوير الابصار" و "الدر المختار": ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام و الثاني أبدا إلى قيام الساعة وبه يفتى . و في "الحاوى القدسى" و "البحر الرائق" و "رد المختار": و أكثر

المشائخ عليه ، محتبي و هو الأوجه ، فتح .

ثانياً : قول الامام محمد - رحمه الله تعالى - الذي نسبه العلامة عيني إلى أصحابنا إنما هو في حالة خاصة حيث على الشيء الموقوف من الصالح للفرض الذي وقفه الواقف ولا يصلح لذالك أصلاً .

في "رد المحتار" ذكر في "الفتح" ما معناه أنه يتفرع على الخلاف المذكور ما إذا انعدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمره فيرجع إلى البانى أو ورثته عند محمد خلافاً لأبي يوسف ، لكن عند محمد إنما يعود إلى ملكه ما خرج من الانتفاع المقصود للواقف بالكلية .

كيف يتصور هذا الأمر في المقبرة المذكورة حيث ثلث الميدان حال على ما بين السائل حتى الآن .

ثالثاً : لعله خطر بيالك أيضاً أن ذالك لا يضر المقبرة فحسب بل يضر المسجد أيضاً ولعل العامة تثور ، من أجل ذلك استندت بقول ابن القاسم متجاوزاً عن ذكر أصحابنا ، ولكنك غفلت أن الخطرات الثلاث التي تحيرت عنها عائدة عليك ههنا مع شيء زائد .

أما الأول : فقد رأيت في الوجه السابع أنه ليس قوله ضعيفاً في المذهب فضلاً أن يكون خلاف المفتى به .

أما الثاني : فإنه كان في كلام ابن القاسم عفت و درست و يقال عف الشيء و درس إذا انعدم فلم يبق له عين و لا أثر و من أين يصدق هذا على تلك المقبرة حيث يقول السائل توجد هناك قبور قديمة منهدمة فلم يتحقق انعدامها و لم يفديك هذه الرواية الخارجة عن المذهب .

أما الثالث : فإنه إذا كان في رأى ابن القاسم مجرد الواقعية موجباً لاتحاد المعنى ومحوزاً لاقامة شيء مكان آخر فكما أنه يجوز جعل المقبرة مسجداً كذلك يجوز جعل المسجد مقبرة و كذلك يجوز جعل المسجد عاناً و يكون الكنيف في العانا ؛ فإن الكل وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليله لأحد فمعنى الكل على هذا واحد فain المفترض .

تاسعاً : لطفاً أفق قليلاً من سكرتك وقل قال ابن القاسم يجوز جعل المسجد مقبرة بعد ما اعفت واندرست و قال أبو القاسم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : يحرم بناء المسجد على المقابر أهذان الحكمان واردان عندك في حالة واحدة؟ إذا انت و ايمانك تزعم قول ابن القاسم حقاً و تابي أمر أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كانت الحالة مختلفة فعين قبل كل شيء التفرقة التي عليها يتحقق انقسام هذين الحكمين ، هل ذلك تفرقة القديم والحديث فيحرم بناء المسجد على قبور حدائق و حيث قدمت قليلاً حاز الصلاة عليها أم لا بدون أن يمْحِي أثر العمارة الفوقيانية أو يحب أن تendum أجزاء الأموات بالكلية و تصير العظام تراباً و تستحيل الأموات بجميع أجزاء هم تراباً خالصاً عند ذلك يجوز الصلوة .

أما الأول فبالبداهة باطل و لعله أن يكون شركاً عندك لعلة الوهابية . و الثاني مثله لأن العمارة الفوقيانية ليس قبراً ولا ركتاً للقبر ولا شرطاً فعدمه و وجوده سواء و مع هذا لم تتحقق هذه الحالة في هذه المقبرة فإن الإعلام في القبور موجودة و حكمك بدون تحصيص لثلاث

حال مطلق صريحاً حيث قلت يجوز بناء المدرسة الوقفية في المقبرة وصرحها مقلدك بذلك الاطلاق حيث قال بناء المدرسة في ذلك المحل خصوصاً في القطعة الخالية يجوز؛ فهذا الخصوص أوضحت العموم، لا حرج تختار الشق الثالث فعند ذلك كان يلزمك أن تعين بالدليل الشرعي المدة التي فيها لا يبقى عين و لا أثر لعظام الموتى و اضلاعها و تصير كلها تراباً محضاً و كان عليك أن ثبت أن آخر ميت دفن في هذه المقبرة مضى عليه تلك المدة فالحكم بالجواز دون أن تطوى هاتين المرحلتين جهل محض .

وتذكر أنه لا يفيدك مجرد شك ه هنا لأن "اليقين لا يزول بالشك" قاعدة اجتماعية في العقل والنقل، و كان وجود المانع اعني بعض أجزاء العيت معلوماً باليقين فما لم يتيقن انعدام جميع اجزاء الاموات لا يزال حكم الحرمة والمنع و لا يجزى ليت ولعل شيئاً ، فظاهر أن التشبيث بذليل هذه الرواية الخارجة عن المذهب محض سوء فهم و عبودية للوهم و بالله العصمة .

**عاشرأً** : والمفسحك أنه اشترط في الرواية الخارجة أن يستغنى عن الدفن إيراد بهذا أن يمكن الدفن في محل آخر اذاً يكون هذا الشرط لهوا محضاً و عيناً أي مقبرة تلك التي يحتاج إليها للدفن بمعنى لو لاه لامتنع و لا التعطل و كونها قبراً يعنى به بالأوقاف بل يكون مطعم النظر هنا أمران :

أحدهما عدم الحاجة لعدم المحتججين يعني لم يبق محل عامر أو تفرق الناس فمن <sup>تعن</sup> له الحاجة ، كما مر مثاله في الجواب الثاني عن

”الهندية“ و ”المحيط“ في مسجد و حوض خرب و لا يحتاج إليه لفرق الناس .

و الأمر الثاني عدم الحاجة لعدم الصلوح ذلك يعني أن ذلك الشيء لم يصلح لذالك الغرض لمانع و خلل و نقص مثلاً غالب على الأرض ماء فلم يبق محل للدفن .

في ”الفتاوى الكبرى“ و ”جامع المضرمات“ و ”الهندية“ و ”الاسعاف“ وغيرها امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها و دفنت فيها ابنها و تلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيّبها فساد فأرادت بيعها إن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلة الفساد ليس لها البيع وإن كان يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثره الفساد فلها البيع .

و ظاهر أنه لم يتحقق في الحالة المسئولة عنها عدم المحتاجين و لا عدم الصلوح فمتى تحقق شرط الاستغناء و من أى بيت حصل الاذن بتغيير الواقع ؟ فلما أن تمسك المحب الثالث بهذه الروايةخارجة محض تشبيث الغريق بالحشيش و لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، هكذا ينبغي التحقيق والله ولي التوفيق .

قتبيه : هذه عشرة كاملة على المحب الثالث و الرد عليه يعني عن الرد على جميع الأتباع والأذناب . ع : كل الصيد في جوف الفراء .

وماذا عند الأذناب سوى الرواية عن الامام الزيلعي التي تركها المولوي الكنكوهى قصدًا لأمر ما و اعتذر لعدم كتابة رواية فقهية بعدم الفرصة ، وكتب المحب الأول و أصحاب عنها المحب الثاني سلمه ثم

أعادها بعض اذناب المحبث الثاني من غير تعرض للحوادث ، ولكن جناب الكنكوهى تنبه إلى أن الكلام هنا في مقبرة وقفية وأنه عَصْر على استخراج اذن لمحل آخر وقفي من أى بيت ، من أين يمكننى توسيع إحراء المحرات والزرع الذي يحوز على هذه الرواية عن الإمام الزيلعى لهذا اعدل عنها مكرأً ولم يتفتر له الأذناب ويغلب علىظن أن الناظرين يكونون قد فهموا محمل هذه الرواية ومحصلها .

يا أيها الأصحاب ! المقصود بهذه أرض مملوكة يعني إن دفن ميت في أرض مملوكة لأحد فإذا بلى بالكلية حاز للمالك هنالك الزرع والبناء وما شاء لأن الملك مطلق والمانع زال ، وهذا أيضاً إذا كان بذلك اذنه وإلا ففي الغصب له إخراج الميت وتسويه الأرض كما هي لحديث ليس لعرق ظالم حق .

نظم العلامة المدقق العلائى - قدس سره - في " الدر المختار " هذه العبارة في سلك بحيث كشف المعنى المراد ، والمحبث الأول أخذ هذا المراد من ثم ولكن أين يصل كل فهم إلى ما أشار إليه العلامة المدقق العلائى .

قال في " الدر المختار " : لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي كان تكون الأرض مغصوبة أو أحذت بشفعة ويُحير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما حاز زرعه وبناء عليه إذا بلى وصار ترابا - زيلعى -

وإلا لا يحوز الزرع في مقبرة وقفية عند أحد .

في " الهدایة " : في غایة القبح أن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ،

والحقيقة أنه لا حرمة في عيون الوهابية لقبور المسلمين بل لا حرمة عندهم خاصة لأضرحة الأولياء الكرام -عليهم الرحمة والرضوان- بل يريدون إهانتها ما استطاعوا و يهتمون بإعادتها و دوسها بأى حيلة تمكنهم ، عندهم يتحول الإنسان حجرا كما مات كحال أنفسهم في حياتهم ، لا يسمع ولا يصرخ لا يغنى عنك شيئا ، مع أن أضرحة الأولياء و قبور الأولياء و قبور عامة المسلمين تستحق التكريم و يمتنع توهينها حتى أن العلماء قالوا : وضع القدم على القبر موئم لأن سقف القبر حق للميت .

في "القنية" عن الامام العلاء التركمانى : ياثم بوطأ القبور لأن سقف القبر حق الميت حتى أن محمدًا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو أن تراب نعله عليه الصلة والسلام أصاب قبر مسلم فاح جميع القبر مسکا و عنبرا من طيب الجنة ولو أنه وضع صلى الله تعالى عليه وسلم قدمه على صدر مسلم و وجهه و رأسه و عينيه لنعم و افتخر بذلك و نعمته و راحته و بركه يقول محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : لأن أمشي على جمرة او سيف أحب الى من أن أمشي على قبر مسلم . رواه ابن ماجة بسنده جيد عن عقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنه .

والوهابية يحاولون أن يبني أبنية على قبور المسلمين بحيلة وأن يمشي عليهم الناس و أن يقضوا حاجاتهم من الغائط والبول و أن يدوسها الكناسون حاملين سلالهم ، ﴿إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ هَذَا فَلَا يُكَنْ نَصِيبُكُ﴾ . و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و إذا قد أحذت المسألة حظها من البيان فلنكشف عنان القلم حامدين لله - سبحانه و تعالى - على ما علم و

صلى الله على سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه و سلم آمين ، والله  
- سبحانه و تعالى - أعلم و علمه - جل مجده - أتم و حكمه - عز شأنه -  
أحكم .

**كَعْبَةُ الْمَذْنَبِ أَحْمَدُ رَضَا الْبَرِيلُوِيُّ**

عَفِيَ عَنْهُ بِمُحَمَّدِنَ المُصْطَفَى النَّبِيُّ الْأَمِيُّ  
صلى الله تعالى عليه وسلم

إن هذا فهو الحق و الحق بالاتباع أحق .

كلما يبين في هذه الرسالة فهو مطابق لأحكام الشريعة و السلف الصالحين يلزم المسلمين التمسك بحملته - جزى الله المؤلف العلام خير الحزاء و جعله الله مقبولا عند الخواص والعوام - و لا حرمني من الثواب والصلة والسلام على خير الأنام و آله و أصحابه الكرام .

المذنب المدعى محمد عبد الله - عفي عنه -

المسائل المنددرجة بأعلى الصحيفة التي حررها علماء الدين وقرأها فضلاء أمة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه و آله و أصحابه و سلم كلها حق و صواب من ارتتاب فيها مردود و فاسق .

العبد الضعيف الراحي إلى رحمة اللطيف محمد نعيم پشاوري - عفى الله عنه و عن والديه و المؤمنين و المؤمنات - آمين ثم آمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَامِدًا وَ مُصْلِيًّا وَ مُسْلِمًا عَلَى رَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ  
وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ وَأُولَيَاءِ أُمَّتِهِ وَمُتَّبِعِيهِمْ أَجْمَعِينَ .

ما حرر مولانا المجيب الليبي جامع المعقول والمنقول حلال  
مهمات الفروع والأصول المولوى محمد عمر الدين الحنفى القادري  
ـجزاء الله تعالى خير الجزاءـ كله حق و صواب والجواب لا يعدله  
جواب وهو مرضى عند أولى الألباب .

لا يحل في المذهب الحنفي نبش القبور و تسويتها بالأرض حق  
هذا الأمر مولانا المجيب على أحسن طريق ولم يغادر هنية عن تحقيق و  
رفع جميع اعترافات المعترضين بأسلوب جيد وكشف كل شبكات  
المنكرين .

ثم التحرير المنير كالشمس للفاضل الكامل العامل محقق  
العلوم العقلية مدفق الفنون النقلية قال أصول المبتدعين قامع أوهام  
النجديين حامي السنن ماحي الفتنة محمد بن المائة الحاضرة حجة الله  
القاهرة مولانا الحاج أحمد رضا خان -أدام الله تعالى فيوضاتهم- عاد  
على المنكرين صاعقة و مزق تحرير رشيد الكنكوهي المشحون بالتزوير  
كل ممزق ولم يترك امرا يتوجه لهم الكتابة فيه أحد قلم ير الفقير التطويل  
 المناسبا لهذا توخي الاختصار .

لا ينكر هذه الفتاوى أحد غير الفرق النجدية، الوهابية، الاسماعيلية،  
الهندية ، الاسحاقية ، الرشيدية ، الكنكوبية و الشيطانية - خذلهم الله  
تعالى في الدنيا و الآخرة - يلزم أهل السنة والجماعة محاباة هؤلاء  
الدجاللة الذين شعارهم الإضلال و البطالة و ترك التسليم عليهم و  
مكالمتهم ، - والله تعالى أعلم بالصواب و اليه المرجع والمأب - .

حرره الراجي إلى لطف ربه القوي عبد النبي الامي السيد حيدر شاه  
القادري الحنفي - تحاوز الله تعالى عن ذنبه الجلي والخفى وحفظ من  
موجبات الكى والغى بحرمة النبي الهاشمي الامي صلى الله تعالى عليه  
و على آله و أصحابه وسلم -

المتوطن بكجهه بهوج المعروف بـ پير بهروالا نزيل بومبائى .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رزق الانسان علما و سمعا و بصراف في الحياة و بعد  
المات فالموتى يعرفون الزوار و يسمعون الأصوات و الصلوة و السلام  
الاتمان الأكملان على من هدانا إلى الصراط المستقيم و وقانا بها من  
نار الحجيم التي اعدت للكفرين و المارددين من النياشرة و المكذبين  
لرب العالمين والمفضلين للشيطان اللعين على ما لم علم الأولين و  
الآخرين صلى الله تعالى عليه و على آله و صحبه و ابنه و حزبه أحجمعين  
وعلينا بهم يا أرحم الراحمين و بعد

فلما رأيت حواب ناصر الدين المتين مولانا المولوى محمد عمر  
الدين وجدته موافقا للسنة دافعا للفتنة و نظرت تحرير المولوى و شيد  
أحمد الكنكوهى فما هو الا ضلال مبين و هتك لحرمة المؤمنين و ما  
رد به عليه خاتم المحققين عمدة المدققين عالم أهل السنة مجده المائة  
الحاضرة سيدى و مرشدى و كنزي و ذخري ليومى و غدى مولانا  
المولوى محمد أحمد رضا خان - أبده الله الواهب بالفيض  
والمواهب - فلا أحد لسانا للثناء عليه غير أن أقول لاشك أنه الصدق  
الصراح و الحق الفراح - فجزاهم الله خير الجزاء عن الاسلام  
وال المسلمين بحرمة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم - و الله  
تعالى أعلم بالصواب ، و عنده أم الكتاب ،

قاله بفمه و رقمه بقلمه محمد المدعو بظفر الدين محمدى السنى  
الحنفى القادري البركاتي الرضوى المحروى البهارى العظيم آبادى .

نبذة تحتوى على ولادة الشيخ الإمام الهمام وحيد  
الزمان، فريد الأول أَحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان  
ونشأته وحياته وفاته.

إسمه:

له عدة أسماء "محمد" وإسمه التاريخي "المختار"  
("١٢٢٥هـ") الموافق (١٨٥٦) وسماه جده "أَحمد رضا" وسمى  
الشيخ نفسه لشدة حبه وإتباعه لحبيبه النبي ﷺ بعد المصطفى يقول  
في شعره الذي إمتدح به النبي عليه السلام يخاطب نفسه:  
خوف نه رکھ رضا ذرا تو تو هي عبد المصطفى  
تیرے لئے امان هي تیرے لئے امان هي

(حدائق بخشش)

يقول لا تحف شيئاً فإنما أنت عبد المصطفى ﷺ فلك الأمان لك الأمان.  
بعض الناس يتعرض على هذافلايراه سائغاً و منهم من يقول إنه شرك،  
ولا برهان له فيما ادعاه وهذا ديدنهم في كل ما يزعمون أنه شرك  
ويرمون الناس بالشرك على حسب زعمهم، وليس لهم سلطان فيما  
يزعمون بل يححدون بكثير من نصوص الكتاب والسنة بحسب الظنون  
و في نفس هذه المسئلة أعني التسمية بعد المصطفى دأبوا على دأبهم  
فحرموا على الناس ماأحل لهم الحق المبين حيث يقول  
 وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم وأمرني به ﷺ أن يخاطب  
الناس فيقول يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله  
الآية. وجلّ أن ضمير المتكلّم يرجع إلى الرسول ﷺ بدلاله السياق  
فلو كان هذا شركاً لزم أن يكون الله قد أشرك وأمرني به ﷺ بالشرك وبهذا  
ظهر أن هؤلاء يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه برآءٌ بل ويرمون الله  
جل وعلا ونبيه ﷺ بهذه التهمة الشنيعة من حيث لا يشعرون. وصح

عن النبي ﷺ أنه قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي الصحيح أن سيدنا حمزة قال وهو ثمل هل أنت إلا عبيد سيدى وذلك بحضورة النبي ﷺ ولم يأمره ﷺ بتحديد الإيمان بعد ما أفاق فدل هذا على صحة إضافة العبد إلى غيره سبخته وتعالى ولو كان شركاً لأمره ﷺ بالتوءة ولنقل إلينا وللامام احمد رضا في حواز التسمى بعهد النبي ﷺ فتوى و رسالة مستقلة "بذل الصفالعبد المصطفى" وهذا مخلص ما ذكره الإمام احمد رضا مع بعض تصرف.

وأبوه الشيخ نقى على خان رحمة الله (م ١٢٩٥ هـ ش ١٨٨١) وجده الشيخ رضا على خان كانا من كبار العلماء والعرفاء.

نسبه:

هو احمد رضا بن محمد نقى على بن رضا على بن محمد كاظم على بن محمد اعظم بن محمد سعادت يار خان بن سعيد الله خان رحمهم الله ولد الشيخ احمد رضا العاشر شوال المكرم (١٢٧٢ هـ الموافق ٤١ من يونيو ١٨٥١ء) في بريلى مدينة من مدن الهند.

نشأته وإشتغاله بأخذ العلم:

واشتعل الشيخ منذ الصبا بدراسة العلوم العقلية والنقلية واستكمل الدراسة هذه العلوم وقد طعن في الرابعة عشر من عمره يقول رحمة الله "وذلك لمتصف شعبان (١٢٨٦هـ) ألف ومائتين وست وثمانين وانا اذاك ابن ثلاثة عشر عاما وعشرة أشهر وخمسة أيام وفي هذا التاريخ فرضت على الصلة وتوجهت إلى الأحكام" (الإجازة الرضوية) ونال كما فرغ إجازة الافتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه يقول في كتاب إلى تلميذه الشيخ ظفر الدين البهاري.

"بحمد الله أفتيت أول فتيا حينما كنت في الثالثة عشر من عمري ، للرابع عشر من شعبان ١٢٨٦هـ ولو أعيش إلى العاشر من شعبان (١٣٣٦هـ)

/١٩١/) تكون مدة الافتاء خمسين سنة ولا أحصى شكرأ الله على هذه النعمة الكبرى كما يحب" (حياة اعلى حضرت الجزء الأول)  
أساتذته:

أساتذته ليسوا بـكثير قرأ بعض الكتب الابتدائية على مرزاغلام قادر البريلوي . وقرأ على والده الشيخ نقى على خان أكثر الكتب ، ومن أساتذته الشيخ عبد العلى الرامفورى قرأ عليه كتابا في الهيئة ، والشيخ أبو الحسين أحمد النورى ، والشاه آل رسول المارهروى ، والشيخ أحمد بن زينى دحلان المكى ، والشيخ عبد الرحمن المكى ، والشيخ حسين بن صالح ، رحمهم الله أجمعين (حياة اعلى حضرت)  
سلوكه وأخذة الطريقة :

وقد بايع مع أبيه على يد سيد آل رسول الأحمدى وأخذها حازة البيعة في السلسلة القادرية من شيخه وأبيسه شيخه الخرقه واستخلفه .  
خدماته الدينية :

إشتغاله بالتدريس والافتاء بعد ماتخرج إشتغل الشيخ بالتدريس والإفتاء والتصنيف والوعظ والإرشاد وإصلاح الأمة المسلمة وكان أكبر همه في التصنيف فقد ألف أكثر من الف كتاب في خمسين علماً أكثرها مطبوعة، وهذه الكتب في اللغة العربية، والأردية والفارسية.  
سرعة قلمه:

وكان الشيخ رحمة الله سريع الكتابة قوى الذاكرة غنياً عن مراجعة الكتب غالباً حين التصنيف والتاليف فقد كانت تحضره العلوم، مرتبة في ذهنه دائمًا وشاهد على سرعة كتابته وقوه حفظه كتابه "الثيرةوضيحة" في شرح الجوهرة المضيئة" وقصته أنه إلتقي أول حجه (٤٩١/) بالشيخ حسين بن صالح جمال الليل ، فتأثر به الشيخ حسين جداً، وطلب منه وأن يشرح كتابه "الجوهرة المضيئة" بالعربية فشرحه

في يومين وسماه بالإسم التاريخي "النيرة الوضيحة في شرح الجوهرة المضيئة (١٢٩٥هـ) ثم زاد عليه بعض التعليقات والحواشي وسماه بالإسم التاريخي "الطرة الرضيحة على النيرة الوضيحة" (١٣٠٨هـ) وأيضاً قدم إليه علماء مكة المشرفة سوalaً متعلقاً "بالنوط" قد عجز كبار العلماء عن حلها فأنصح الشيخ رحمة الله مسألتهم بحوال شاف كاف وكتبه إرتحالاً بلا مراجعة الكتب بلسان عربي مبين، وسماه بالإسم التاريخي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرام" (١٣٢٤هـ) ثم كتب عليه ضميمة بعدما رجع إلى بلاده الهند وسماهماه بالإسم التاريخي "كامس السفيه الواهم في إيدال قرطاس الدرام" (١٣٢٩هـ) ثم نقلها إلى الأردية وسماهماه بالإسم التاريخي "الذيل المنوط برسالة النوط" (١٣٣٩هـ) والرسالة المذكورة من جملة النماذج الدالة على وفور علمه وبراعته في الفقه ونبوغه ودقة فهمه وتميزه عن أقرانه بل وعن كثير منمن مضى بالتنقیح والغوص على المکنون من درر العلوم مما خفی على كثير من الناس وذلك فضل الله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفاته:

إنقلب حدى الشيخ الإمام أحمد رضا رحمة الله في ٢٥ من صفر ١٣٤٤هـ خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن حتى على الفلاح كأنه رحمة الله يحيب المؤذن ويلبى الداعي إلى الفلاح فالفلاح وفاز بالنجاح ببلدة بربلي الشريفة.

والإمام استخرج سنة وفاته قبل إرتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من قوله سبحانه وتعالى: ويطاف عليهم بانية من فضة وأكواب.

الفقير محمد اختر رضا القادرى الأزهري غفرله القوى

٢٥ من رمضان ١٤٢٥هـ